

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : القانون الدولي العام

تحت اشراف الأستاذ /

الجوزي عز الدين

من اعداد الطالبين /

- رباحي صادق
- كولوغالي دحمان

لجنة المناقشة

د/ تاجر محمد ، أستاذ التعليم العالي بجامعة مولود معمري ، تيزي وزورئيسا.

د/ الجوزي عز الدين ، أستاذ محاضر "أ" بجامعة تيزي وزو مشرف.

د / براهيم صفيان ، أستاذ محاضر "أ" بجامعة تيزي وزوممتحنا.

تاريخ المناقشة : 2023/10/07

شكر و عرفان

يشرفنا ان نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا وبأرقى عبارات التقدير وأسمى معاني العرفان و الاحترام و التقدير للمشرف الأستاذ الدكتور الجوزي غز الدين على قبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى جميع النصائح التي قدمها خلال إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة الأستاذ الدكتور تاجر محمد و الدكتور براهيم سفيان ، كل باسمه وصفته على تفضلهم و تكرمهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه المذكرة. كما لا يفوتنا شكر كافة عمال وإطارات كلية الحقوق جامعة مولود معمر تيزي وزو.

قائمة المختصرات :

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية.

المجلس : مجلس الأمن.

الهيئة : هيئة الأمم المتحدة.

نظام روما الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكمة نورنبورغ : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة بنورنبورغ.

محكمة طوكيو : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة للشرق الأقصى بطوكيو.

تعديلات كمبالا : تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010.

الفريق الخاص : الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان.

مقدمة :

تعد جريمة العدوان من الجرائم الجد خطيرة على المجتمع الدولي ، و لذلك تم ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ان اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بخصوص العدوان الا بعد الوصول الى تعريف جامع لهذه الجريمة .

وقد أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهام تحقيق الأمن و السلم الدوليين بالعمل عن طريق هيئاتها على الحد من هذه الحروب و تجريمها على الصعيد الدولي وهو ما كلف به مجلس الأمن الذي تدخل مهام الحد من العدوان في اختصاصاته فيقوم بفرض التدابير و العقوبات على الدول التي تقوم بها و فق الفصل السابع للميثاق الأممي ، لكن هذه التدابير تطبق على الدول فقط و تناسب و الطبيعة الاعتبارية لها ، مما جعل مسألة معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون العمليات باسم الدولة و لحسابها تطفو على السطح ، و تأخذ حيزا كبيرا من أعمال لجان القانون الدولي المتعاقبة ، و كذلك على الصعيد الفقهي إذ نادى الفقهاء منذ ظهور هيئة الأمم المتحدة بتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية و تزامن ذلك مع تأسيس أول محكمتين جنائيتين دوليتين بصفة مؤقتة .

حيث يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة الى الامام في مجال متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية , فمحاكمة الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ووجودها , لاسيما أن من يرتكبون هذا النوع من الجرائم عادة ما يتمتعون بحصانات تجعلهم يفلتون من العقاب و يجعل متابعتهم امرا شبه مستحيل.

كما ترددت بعض الدول في الانضمام إلى المحكمة, و البعض الآخر قد أحجم عن المصادقة عليها, الأمر الذي يجعل قادة تلك الدول بمنأى عن المثل أمامها , فعلى أرض الواقع كان هناك فراغ قانوني يحول دون عدم القدرة على محاسبة قادة الدول التي لم تقم بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة, متذرعين بأنهم ليسوا أطرافا فلا يحق للمحكمة محاسبتهم استنادا إلى مبدأ نسبية المعاهدات, كان لا بد من الوصول إلى حل قانوني لسد هذه الثغرة , و قد تم التوصل إلى إعطاء مجلس الامن دورا مكملا لدوره الأساسي المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين, كذلك إعطائه سلطة الإحالة.

ضف انه لم يتم الوصول الى تعريف بموجب مؤتمر روما مما أدى الى منح هذه المهمة الى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و التي لم تتمكن هي الأخرى من التوصل الى اتفاق نهائي بخصوص تعريف جريمة العدوان لاسيما وان الخلاف حول تعريف هذه الجريمة ينصرف الى تحديد الجهة التي تقرر وقوع الجريمة من عدمه و هو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها , لاسيما و ان دول الفيتو اكدت مرارا ان وضع تعريف لجريمة العدوان و تحديد عناصره يجب الا يؤثر على صلاحيات مجلس الامن المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي بموجبها ينفرد مجلس الامن بتقرير وجود جريمة العدوان و تحديد الطرف

المعتدي ناهيك عن إمكانية فرض إرادة الدول صاحبة حق النقض باستخدام حق الفيتو للحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحياتها وهو ما سيحدث فجوة واسعة بين الدول وهو ما يؤدي بالضرورة الى افلات مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة و العقاب و خاصة اذا ما تعلق الامر برعايا الدول صاحبة حق النقض و هو ما يتنافى مع الأهداف التي أنشئت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية .

كما شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيزا واسعا من النقاش اثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لما يتسم به هذا الأمر من التعقيد البالغ ، لاختلاف طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذ يعد جهازا سياسياً يعنى بالأمور السياسية في الميدان الدولي ، والمحكمة الجنائية الدولية كونها جهازا قضائيا مستقلا تجاه الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من ذلك فقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة ذهب بعضهم الى أنها توازي الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة بل انها امتداد لهذه الصلاحيات.

لذلك فقد ارتفعت النداءات بضرورة وضع حد لهذه الصلاحيات بخاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان ، ومنحها استقلالية تجاه مجلس الأمن ، ولأن جريمة العدوان من الجرائم المميزة التي تختلف عن الجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكونها ذات طبيعة مزدوجة ترتكب من الدولة و الأفراد الذين يتحكمون فعلاً في العمل السياسي والعسكري فيها او يوجهونه مما يجعلها بحق الجريمة الدولية الكبرى كما اطلق عليها في محكمة نورمبيرغ.

إن تعديلات جريمة العدوان المقررة بموجب المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في مدينة (كمبالا) عاصمة اوغندا سنة 2010 تعتبر بحق الخطوة الأولى في اتجاه الحد من سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وتعزز استقلاليتها تجاهه.

تكمن أهمية الموضوع في كون جريمة العدوان في كونها تشكل اخطر اشكال استعمال القوة في العلاقات الدولية نظرا لما ترتبه من اضرار سواء على الفرد او على الدول و هي من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي لاسيما و انها تعد اخطر جريمة دولية نظرا لإمكانية شمولها بقية الجرائم ضف الى هذا الجدل الكبير الذي اثارته هذه الجريمة على مستوى الفقه و القضاء الدوليين و التي لا تزال الى حد الساعة محل اهتمام المجتمع الدولي باسره و حتى بعد مؤتمر كمبالا 2010 رغم انه يعد خطوة جد مهمة في صياغة احكام جريمة العدوان و نحو المضي قدما في اخضاعها لمنظومة قانونية جنائية على صعيد القانون الدولي الجنائي لاسيما و ان تعديلات كمبالا اضافت قفزة نوعية بتعريفها لجريمة العدوان و تحديد اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبيها .

اما الدافع الموضوعي وراء هذه الدراسة فيتجسد في كيفية تناول المجتمع الدولي لأخطر جريمة دولية تهدد كيانات الدول و تعتدي على حقوق الافراد باعتبارها رأس الجرائم و عن دور كل من مؤتمر روما و كذا التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا و مختلف الاحكام الواردة في نظام المحكمة

و مدى توصل المجتمع الدولي الى حل مشكلة تدخل مجلس الامن في المحكمة و غيرها من الإشكالات التي لا تزال قائمة الى يومنا هذا مما دفعنا الى التساؤل ما هو دور كل من المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن في تقرير و متابعة مرتكبي جريمة العدوان؟؟

وسنتبع عند دراستنا للموضوع المنهج التحليلي لانه الاكثر انسجاماً مع الموضوع اين سنتناول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان والمقررة بموجب المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، وما سبقها من مفاوضات واجتماعات عقدت اثناء عمل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

وللإجابة على الإشكالية سنتناول في الفصل الأول الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان و الذي سنقسمه الى مبحثين المبحث الأول يتناول المحكمة الجنائية الدولية ثم نتناول في المبحث الثاني مجلس الامن اما الفصل الثاني ف جاء تحت عنوان تحريك الدعوى الجنائية في جريمة العدوان و الذي بدوره قسم الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الامن في جريمة العدوان اما المبحث الثاني فترقنا فيه الى الية تحريك الدعوى الجنائية.

الفصل لأول : الاجهزة المختصة في النظر في جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان واحدة من اكثر الجرائم الدولية خطورة وهذا نظرا للتهديد الكبير الذي تحدثه بالنسبة للسلام و الامن الدوليين نظرا للنتائج الوخيمة التي تحدثها بالنسبة لحياة الانسان و ممتلكاته، و تهدد اكثر الجرائم انتشارا كون الدولة و التي تعتبر شخص من اشخاص القانون الدول و هو المسؤول الأول عن ارتكابها و زد حجم و خطورة هذه الجريمة كلما زادت الامكان أت سواء العسكرية او اللوجستية التي تتمتع بها الدولة المرتكبة لها، و هذا ما ادى بالدول الاطراف في هيئة الامم المتحدة الى ضرورة العمل على انشاء اجهزة مختصة بالنظر في هذه الجريمة للحد من النتائج المترتبة عنها التي لا تحمد عقباها.

وعليه سنتولى في هذا الفصل العمل على اظهار هذه الاجهزة التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بالاخص بالنظر في جريمة العدوان و هي المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن مع تسليط الضوء على أهمية نظام روما و كذا تعديلات كمبالا 2010.

لذلك فإن اخضاع جريمة العدوان لأحكام نظام روما الأساسي يجعل امكانية تحقيق أغراض السياسة الجنائية الدولية ممكنا فالمحكمة هي الهيئة القضائية الدولية التي تختص بالجرائم الأشد خطورة و منها جريمة العدوان ، وبعد إقرار تعديلات كمبالا أصبح لها ولاية على هذه الجريمة في إطار الشروط المحددة لدخول التعديلات حيز النفاذ في حق الدول ، و بذلك أصبحت الأجهزة المختصة في الفصل في جريمة العدوان متمثلة في المحكمة إلى جانب الدور الذي يلعبه مجلس الأمن و الذي كفلت له التعديلات مهامها اقتضتها الاختصاصات التي كلفه بها الميثاق الأممي في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، وهو ما خلق علاقة جديدة بين الهيئتين أضيفت إلى العلاقة التقليدية عن طريق النص عليها في إطار تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان(1).

1/ فرحي ربيعة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010 ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، 2018، ص156.

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية كجهاز مختص لمتابعة جريمة العدوان

ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية ولدت بعد نهاية الحرب العالمية و من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية كان لزاما على الدول اللجوء إلى استحداث هيئة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم شديدة الخطورة منذ ظهور التنظيم الدولي و تجسد ذلك في مختلف الإتفاقيات و المعاهدات التي حاولت من خلالها الدول التصدي لهذه الأفعال ، فبذلت العديد من الجهود من طرف هيئة الأمم المتحدة ، التي منذ نشأتها أعطت أولوية كبيرة لهذا الموضوع بالتوازي مع تعريف جريمة العدوان.

وهو ما تجسد في مجهودات نصف قرن من الزمن في انشاء المحكمة الجنائية الدولية و تم بالفعل تأسيس المحكمة في سنة 1998 و تضمنت العديد من الأحكام إذ أنها تعد قفزة تاريخية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول هيئة قضائية دولية دائمة تعاقب على ارتكاب الجريمة الدولية، التي يقوم اختصاصها بجريمة العدوان على بعض الشروط و الإجراءات.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز من أجهزة هيئة الامم المتحدة لمتابعة مرتكب الجرائم الكبرى و التي تعد جريمة العدوان واحدة منها لهذا رايانا ان نتناول مفهوم جريمة العدوان ف النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية و الاسس المعتمدة في جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول: مفهوم جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت من أهم أولويات الميثاق هو تحديد هيئة تعنى بالتصدي للعدوان وهو مجلس الأمن الذي يمارس مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين لكن هذه الهيئة لا تعنى بالأفعال الممارسة من طرف الأفراد بل بالسلوكات الصادرة من طرف الدول فقط أما عن الجرائم الأشد خطورة التي يرتكبها الأفراد فإنه يعنى بها القضاء الدولي الجنائي الذي مر بالعديد من المراحل إلى أن استقر على وضع المحكمة الجنائية الدولية بصفتها هيئة دولية قضائية دائمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

لقد أخذ مفهوم العدوان جزءا كبيرا من الاهتمام نظرا للحساسية التي يتصف بها هذا الفعل ، وقد وجد صعوبة في تحديد مفهومه المطلق فقد ظهرت إشكالية تحديد تعريف العدوان منذ القدم رغم المحاولات السابقة إلا أن تجريم العدوان شكل عقبة كبيرة نحو الحد من هذه الظاهرة، إذ أن الدول آنذاك لم تتشأ أن تضع قيودا على نفسها، فكانت كل محاولة تقوم بها دولة أو بعض الدول تبوء بالفشل ولا ترى النور(1) .

الفرع الاول: تعريف جريمة العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان وضبط احكامها ضجة و جدلا واسعا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و نشأة هيئة الأمم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ومنع استخدام القوة مهما كان نوعها في العلاقات الدولية هذا الخلاف الذي ظهر جليا في كل المناقشات التي قامت بها

1/فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 36.

لجنة القانون الدولي منذ سنة 1950 وهذا الخلاف شكل نفس الإشكالية التي واجهت اعمال ومناقشة اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين لسنة 1998 وبعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر كمبالا 2010.

و اختلفت التعاريف على مستوى جميع الهيئات فمنهم من اعتمد على تعريف العمل العدواني كسلوك بين الافراد و بعضهم حصره في العدوان بين الدول مما أدى الى ظهور عدة آراء فقهية من اجل محاولة الوصول الى تعريف للجريمة العدوان.

الفقرة الأولى : تعريف جريمة العدوان في نظام روما

ان تعريف جريمة العدوان في نظام روما الاساسي قد لاقى صعوبة كبيرة في تحديد عناصر هذا الفعل الذي حدث بسببه تنازع بين ارادات الدول في تحديد اساس واحد يحدد ويبين هذا الاساس المعتمد في تحديد الافعال المرتكبة على انها تقع في خانة جريمة العدوان، و القول أن العدوان يمثل جريمة دولية قول صائب ، و هذا نظرا للتعريف الذي خرجت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حول جريمة العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها استقلالها السياسي ، او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة.(1)

و من خلال هذا التعريف الذي خرجت به الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بينت السلوك الذي يعطي للفعل المرتكب وصف العدوان، كما اتجه هذا التعريف الى معالجة الجريمة في جانب قانون ما ادى الى ظهور الاركاب الأساسية لها .

تجدر الإشارة الى ان نظام روما لم يتمكن من حصر تعريف شامل لجريمة العدوان و اكتفى باعتماد ما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما يخص تصنيفها للأعمال التي تشكل عدوانا مما ترك المجال مفتوحا لتعريف هذه الجريمة.

الفقرة الثانية : تعريف جريمة العدوان في نظام كمبالا

ان مؤتم كامبالا المنعقد ما بين 31 ماي و 11 جويلية 2010 بأوغندا، جاء تطبيقا للمادة 123 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الامين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراض للنظر في أي تعديلات للنظام الأساس بعد دخوله حيز التنفيذ بسبع سنوات(2) ، قد تضمن تعديلات مهمة على النظام الأساسي خاصة في ما يتعلق بجريمة العدوان اذ أنه جاء بتعريف اوسع مما كان عليه، بعد عدة محاولات في سبيل الوصول الى تعريف خاص بجريمة العدوان الذي مر بالعديد من المراحل في مجملها تهدف الى توضيح أكثر و شامل لجريمة العدوان من أجل إظهار و تبيين معالمها .

1/الشديفات إيمان موسى ، جناية الفرد في القضاء الدولي ، رسالة الحصول على ماجستير في القانون، جامعة ال البيت، ص 5.
2/ كنية محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان ف نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر ، 216 ، ص 298.

وقد جاء هذا المؤتمر بتعديل على جريمة العدوان، بحذف نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، و وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 8 مكرر كالتالي :

هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدوان يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

و جاء النص لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدوان :

استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدوان على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة ما.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق و السماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية ، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

و يتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان القرار 3314 الذي كرس حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق (1)، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له ،أي اخذت

بالتعريف المختلط أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يحدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.(1)

الفرع الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بنطاق اختصاص المحكمة اي تحديد في اي جرائم لها صلاحية النظر فيها، و تعتبر جريمة العدوان من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لكنها تبقى مقيدة بعدة قواعد و شروط موضوعية و زمنية لتمكينها من ممارسة هذا الاختصاص.

ان المحكمة الجنائية الدولية بصفتها هيئة قضائية دولية ينظم الاختصاص فيها وفقا لنفس القواع المعمول بها في التشريعات الوطنية فتشمل الاختصاصات الثلاث الشخصي ، الزماني و المكاني و التي يتم التأكد منها قبل الخوض في الدعوى ، و بالنسبة لجريمة العدوان أثرت بعض النقاط خلال المناقشات على مستوى الفريق الخاص وحظيت هذه الاختصاصات بنصيب وافر من المناقشات ، فتضمنت التعديلات بعض الأحكام التي تميز القواعد التي تخضع لها هذه الجريمة عن بقية الجرائم.

الفقرة الأولى : احترام قواعد الاختصاص

لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في الجرائم الدولية المرتكبة، و التي تعد جريمة العدوان واحدة منها يشترط عليها لممارسة اختصاصها مراعاة جملة من الشروط.

أ- احترام المحكمة لقواعد الاختصاص التكميلي :

ان مبدا الاختصاص التكميلي هو ان يتم مباشرة اختصاص النظر في جريمة العدوان من طرف القضاء الوطن ، فاذا اغفل هذا الأخير اختصاصه فانه بذلك ينعد الاختصاص للمحكمة الجنائية النظر في الجريمة المرتكبة و هذا ما اكدت عليه نص المادة 28 من النظام الاساس " تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. (2) "

ان الغرض الداخلي من تبني هذه المبدأ هو احترام السيادة الوطنية للدول حتى لا تكون هنالك تدخل في شؤونها و لتعدي عليها في حالة تقاعس من الدولة صاحبة الاختصاص في مقاضاة و معاقبة مرتكبي الجريمة فهنا ينعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها .

1/ كنية محمد لطفي ، مرجع سابق ، ص ، 299.

2/ ميهوب فوزية ، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان ،التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، العدد 51، 2017، ص 16.

ب - النطاق الزمني لاختصاص المحكمة :

وفقا لنص المادتين 11 و 24 من نظام روما الاساس فانه لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، اي انها تختص بالنظر في الجرائم المستقبلية فقط .

وقد ميزة المادة 11 بين حالتين :

الحالة الأولى:

وتتعلق بالدول الأطراف في النظام، " يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، علما أنه بالنسبة لجريمة العدوان فان اختصاص المحكمة في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد مرور سنة من إيداع ورقة الموافقة على تعريف العدوان إذا لم توافق الدولة الطرف على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة لن يسري في مواجهتها."

الحالة الثانية :

وتتعلق بالدولة التي تنضم بعد بدأ سريان النظام، وهنا يسري اختصاص المحكمة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين (60) يوما من إيداع وثيقة التصديق ، مع الإشارة إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإنّ بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها يسري منذ ذلك التاريخ.

يمكن القول إن المحكمة تختص بالنظر في جريمة العدوان في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كانت كلتا الدولتين المعتدي والمعتدى عليها أطرافا في نظام روما .
- 2 - إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدي طرفا فيه.
- 3 - إذا كانت الدولة المعتدي طرفا في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفا فيه.
- 4 - إذا لم تكن الدولة المعتدي والمعتدى عليها أطرافا في النظام ينعقد الاختصاص لكن في حالة قبول إحدهما لاختصاص المحكمة بنظر العدوان.
- 5 - إحالة مجلس الأمن القضية للمحكمة وتقريره وقوع حالة العدوان فيمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها حتى و إن كانت الدولة المعتدي والمعتدى عليها ليست أطرافا في النظام الأساس للمحكمة.(1)

1/ ميهوب فوزية ،مرجع سابق ،ص 16.

الفقرة الثانية : نتائج المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الاطراف بالمحكمة سنة 2010

لقد اشتمل المؤتمر الاستعراض لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة المنعقد في مدينة كامبالا للفترة من 31 ماي إلى 10 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، بخصوص التعريف المعتمد لهذه الجريمة و كذا تحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بخصوص جريمة العدوان، ضف الى هذا تعديلات بخصوص اركان جريمة العدوان(1) .

انعكست الصعوبات السابقة في مجال تعريف جريمة العدوان على مجهودات المحكمة في هذا المجال ، فقد عاصرت هذه الإشكالية إنشاء المحكمة و امتدت إلى ما بعد إنشائها فتميزت فترة صياغة التعريف بمرحلتين ، الأولى في ظل اللجنة التحضيرية التي عهدت لها هذه المسألة فواصلت العمل منذ تأسيس المحكمة إلى غاية دخول نظامها حيز النفاذ في 2002 ، و المرحلة الثانية تجلت في المجهودات التي قام بها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كلف بتقديم مشروع عن التعريف قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة.

بخصوص تعريف جريمة العدوان:

تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج نص المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من نظامها الأساسي.

وقد حددت الدول الاطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة 8 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان،

استنادا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (2)

بخصوص قواعد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالنظر في جريمة العدوان :

نصت المادة 15 مكرر على القواعد اللازم احترامها لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان (3).

وقد جاءت تعديلات كمبالا بأحكام خاصة بجريمة العدوان تستفاد من نص المادة 15 مكرر و 15 مكرر 2 ، و هي أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد مرور سنة على قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف و أيضا اقرارها بأغلبية تتوافق و نص المادة 121 من أجل سريان التعديلات على جميع الدول الأطراف بقرار يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 و تقصد به المحكمة عرض التعديل مجددا على جمعية الدول الاعضاء في الجمعية العامة السنوية التي تقوم بها المحكمة أو في مؤتمر استعراضي جديد من أجل إقرارها.

1/ ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية RC/WGCA/1

2/ ميهوب فوزية، مرجع سابق، ص 17.

3/ ميهوب فوزية، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: الأسس المعتمدة في جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية و من اجل ابراز اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، قد اعتمدت على عدة اسس للنظر فيها سنبرزها في اركان جريمة العدوان ، والشروط الخاصة بجريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

لأنه باستقراء مختلف المناقشات التي دارت أثناء انعقاد جلسات الفريق الخاص، يتضح أنه تم التفريق بين نوعين من السلوك، سلوك الدولة الذي يُفترض ارتكابه و المتمثل في العمل العدواني الذي لا يمكن الحديث عن جريمة العدوان دون حصوله و الذي يعد ركنا مفترضا، وسلوك الفرد المكون لجريمة العدوان الذي يدخل ضمن اختصاص المحكمة و ينتج عنه قيام مسؤولية جزائية دولية عن مرتكبها.

الفرع الاول: اركان جريمة العدوان

جريمة العدوان التي تستوجب المتابعة و فق نظام روما تتجسد في السلوك الفردي الذي يجب أن تتوافر فيه الأركان الثلاثة: المادي ، المعنوي ، الدولي و الركن الشرعي ومن خلال التعريف يتضح أن التخطيط، الإعداد ، البدء و تنفيذ عمل عدواني هو ما يمثل الركن المادي و هذه الافعال تكون عمدية يتوافر فيها علم الجاني و إرادته نحو القيام بهذا السلوك و هو ما يمثل الركن المعنوي إضافة إلى كون جريمة العدوان من الجرائم الدولية فإن فإنها كغيرها من الجرائم تتميز بركن دولي(1).

الفقرة الأولى : الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة في القانون الدولي الجنائي ، يختلف على ما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي ، لكنه يوجد بصورة تتماشى مع طبيعة القانون الدولي ، فانه لا يمكن اعتبار فعل مرتكب كجريمة الا اذا ثبت بقاعدة قانونية دولية تؤكد على ان الفعل المرتكب مجرم دوليا دون البحث عن مصدرها سواء كانت مكتوبة او عرفية.

و هذا النص يتم العمل به سواء كان مصدره المعاهدات الدولية او العرف او اي مصدر اخر من المصادر المتعارف و المتفق عليها في القانون الدولي .

فإذا كان العمل الصادر من الفاعل لا يوجد فيه نص يجرم هذا الفعل فلا يمكن أن يتصف بأنه فعل يتصف بأنه تصرف اجرامي ، فلا يمكن أن نعتبر اي تصرف مرتكب على انه فعل مجرم اذا انعدم نص صريح يجرم هذا الفعل او عرف ،لهذا تعد القاعدة القانونية هي الاساس الصريح في اعتبار الافعال المرتكبة اذا كانت افعال محرمة دوليا او مباحة ،فالقاعدة القانونية سواء كانت مكتوبة او عرفية هي التي تعطي صفة التجريم للفعل المرتكب .

1// فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 132.

و يعد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هو الأساس الشرعي (القانوني) في جريمة العدوان.

الفقرة الثانية : الركن المادي لجريمة العدوان

يقوم الركن المادي على فعل عدواني باستخدام القوة المسلحة، بأمر صادر عن كبار المسؤولين في الدولة، أي الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر (1)، فالمعتدي يكون في وضع قوة يتيح له السيطرة و التحكم في العمل السياسي ، و العمل العسكري للدولة اثناء ارتكاب فعل مجرم بالقانون الدولي والذي يصنف على أنه جريمة العدوان ، و هو التصرف الغير المشروع الذي يترتب عنه ضرر، فالركن المادي هو العنصر الاساسي لاعتبار ان الفعل المرتكب يعد جريمة و هو الذي يحدث نتائج اي الوصول الى الغاية من ارتكاب هذا الفعل وهو الحاق الضرر بالطرف الثاني.

و يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة هو الخطوة الاولى التي تؤدي ف الأخير الى إمكانية القول ان هنالك جريمة عدوان (2) بإحداث نتائج في الأخير و هي الحاق الضرر، فلا يمكن اعتبار انه يوجد جريمة عدوان ما لم يكن السلوك المادي حاضرا وهو الشروع او البدء في هذا العدوان .

من ناحية أخرى فإنه عند التمعن في أركان الجريمة يلاحظ أنها تعتبر أن العمل العدواني مرتكب و بالتالي جريمة العدوان ترتبط بالتخطيط و الإعداد و التنفيذ لهذا العمل الذي وقع و بالتالي فإن أي من الأفعال السابقة و حدها تقوم من أجله المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان و لا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة إذ أنه يستفاد من النص أن نتيجة التخطيط و الإعداد و البدء و تنفيذ عمل عدواني سلوك للفرد نتيجه مفترضة في التعريف هي المساس بالاستقلال السياسي و الإقليمي لدولة ما ، و عليه يكون السلوك جريمة شكلية لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة طالما ثبت ارتكاب الدولة لعمل عدواني وهو الركن الذي لا يمكن أن تحصل متابعة عن ارتكاب هذه الجريمة دون توافره.

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي

جريمة العدوان حدوثها يتطلب توفر القصد الجنائي ، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توفر قصد خاص، و يتكون القصد العام من العلم والارادة، العلم بعناصر الجريمة و ارادة نتجه نحو تحقيق مادياتها أو على الاقل قبول تحقيقها.

1 / النفوزي عبد القادر زهير ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 101

2 / شرح : أي ان الركن المادي هو الذي يمكننا من القول ان جريمة العدوان قد حدثت كونها اعطت نتائج وهي الحاق الضرر بالطرف الثاني ، فلا يمكن اعتبار فعل على انه جريمة ما لم يكن عنصر الشروع فيها متوفر ، فلا يمكن معاقبة شخص على تفكيره في ارتكاب جريمة مالم يكن هنالك عنصر ملموس او سلوك ظاهر يعطي لنا انطباع على ان هذا الشخص في حالة الشروع في ارتكاب جريمة او انه قد ارتكبها فعلا بالنظر الى النتائج المترتبة عن هذا الفعل ، و انه يكون مجرم بناء على نصوص صريحة أو قواعد عرفية تؤكد ضرورة على ان الفعل المرتكب محرم و مجرم.

بذلك يقوم القصد الجنائي على عنصرَي العلم والإرادة، و لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فالقصد العام يشترط توافر هذين العنصرين ، و هو ما كرسته المادة 30 من نظام روما.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع وأنه من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السيادي ولقد أوضحت المادة 30 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم " يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك .
ب - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

فين حين تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظاً " يعلم " أو " عن علم" تبعاً لذلك.(1)

في حالة عدم العلم فان القصد يشوبه عيب و هم عدم الادراك فهنا نحن امام حالة لا وجود للقصد و بالتالي لا يمكن اعتبار الفعل المرتكب كجريمة عدوان.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في نظام روما الاساسي ليس هناك ذكر للعلم بالقانون بل اكتفي بالعلم بالوقائع في المادة 30 التي جاءت تحت عنوان الركن المعنوي و ذكرت العناصر المادية دون ذكر معنى هذه العناصر لكن يستشف من المادة نفسها التي ذكرت بعض العناصر غير المعنوية وهي السلوك، النتيجة، الظروف.

الفقرة الرابعة : الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي هو ركن قائم في جميع الجرائم الدولية، و يقصد به في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ، أو عدة دول مستنداً على خطة مرسومة من جانب الدولة ، أو الدول المعتدية، ضد الدولة أو الدول المجني عليها، اذ يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية مجرمة.(2)

و تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي ، و هذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي، إذ يكون صادراً بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها، أو أتاها شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية و بعبارة اخرى يهدد بفعله سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر.

1/ عمر أبو عبيده الأمين (عبد الله) ، مفهوم و اركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998 ،مجلة الدراسات العليا، المجلد 15 ،العدد 1 ، جامعة النيلين، 2020، ص 157.

2/ شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الاساس لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة ام البواقي ،ص 57.

و يراد بالركن الدول بصفة عامة في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المجرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أگّدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي.(1)

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدولية في هذا النوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية ، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة و لحسابها ، و هو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها ، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو ، و إنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بجريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية

يستدعي من المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها هيئة قضائية دولية ينظم الاختصاص فيها وفقا لنفس القواعد المعمول بها في التشريعات الوطنية و من اجل عقد اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان لا بد من توفر عدة شروط مهمة من اجل مباشرة اختصاصها و سنتناول هذه الشروط في اولا (الشرط الزمني) ، ثانيا (الشرط المكان) ثالثا (الشرط الشخصي) و التي يتم التأكد منها قبل الخوض في الدعوى

الفقرة الأولى : الشرط الزمني

أخذ النظام الأساس بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرمها ؛ أي عملا بمبدأ "التطبيق الفوري والمباشر للقانون إذن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تختص، أو أن تنتظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل 17 جويلية 2018.

قد حددت المواد 11 ، 24 ، 126 هذا النطاق الزمني ، فجاء نص المادة 126 تحت عنوان بدء النفاذ ، أي أن الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين المؤتمر الدبلوماسي و بين تصديق 60 دولة عليه لا تدخل في اختصاص المحكمة ، و كذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنظم للمحكمة بعد دخول النظام حيز النفاذ فإن المادة 126 حددت اليوم الأول من الشهر الموالي لليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق كبتدائية لسريان اختصاصها على هذه الدولة

1/ هريس حيدر إبراهيم ، جريمة العدوان في القانون الدولي العام ،مجلة الشرق الوسط للدراسات الفقهية و القانونية، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 117.

الفقرة الثانية: الشرط المكاني

يقصد بالاختصاص الإقليمي في القانون الجنائي الحيز الجغرافي الذي يطبق فيه القانون الجنائي و هذا على صعيد القانون الداخلي أما القانون الدولي الجنائي فإن الاختصاص الإقليمي يقصد به أقاليم الدول التي تطبق فيها قواعده ، و يشمل الاختصاص المكاني إقليم الدول البري و البحري و المائي، و يمتد بحسب النص إلى السفن و الطائرات التي ترتكب الجرائم على متنها .

القاعدة أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي ؛ إذا وقعت واحدة من هذه الجرائم على إقليم دولة طرف، و حسب قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بجريمة العدوان، فإن هذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 (من المادة 12) من النظام الأساسي للمحكمة .

وضع النظام الأساس استثناء لهذه القاعدة مضمونة؛ أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان دون سواها حتى وإن وقعت هذه الجريمة على إقليم دولة طرف، إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقا عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على إقليمها وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من نص المادة 15 مكرر من النظام الأساس للمحكمة التي نصت على انه:

"فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها(1)".

الفقرة الثالثة : الشرط الشخصي

اعتمد النظام الأساس للمحكمة قاعدة عامة في موضوع الاختصاص الشخص مضمونها " التصديق أو القبول" الدول الأطراف من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها ، وتشترك كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه في هذه القاعدة؛ و يعني ذلك وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت إحدى دول الأعمال العدوان طرفا في النظام الأساس للمحكمة، أو قبلت باختصاص المحكمة لنظر هاته الجريمة، حتى ولو لم تكن طرفا، عملا بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدول .

وهو ما نصت عليه الفقرتان 2 و 3 من المادة 12 من النظام الأساس للمحكمة الذي أورد قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بجريمة العدوان استثناء لهذه القاعدة مفاده أنه يجوز للدول الأطراف اعلان عدم قبول الاختصاص بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من أنها دولة طرف في النظام الأساس للمحكمة، إلا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها دون سواها، أي أن الجرائم الأخرى غير معنية بهذا الاستثناء.

المبحث الثاني: مجلس جهاز الامن كجهاز مختص بإقرار العدوان

أن المهمة الأولى لمجلس الأمن تتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين، وفي سبيل هذا الهدف منحت منظمة الأمم المتحدة كل الصلاحيات له ليؤدي دوره عمى أكمل وجه، فنجد لمجلس الأمن علاقة مع مختلف الهيئات الأممية، ويتدخل في أي عمل قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن في العالم بصفته الذراع العسكري للأمم المتحدة، ومن بين هذه الأعمال جريمة العدوان، التي يلعب مجلس الأمن دورا رئيسيا في تقرير إن كان ذلك العمل يدخل ضمن خانة جريمة العدوان وفي حال كيف العمل المرتكب على أنه عدوان له كل الصلاحية في مواجهة مرتكب هذه الجريمة بالجزاء التي يراها مناسبة حسب درجة الخطورة ومدى تهديدها للنظام العالمي.

المطلب الأول: دور مجلس الامن في تكيف وقوع العدوان

منح الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة لمجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان، فهو كامل السلطة التقديرية في تحديد إن كان الفعل المرتكب يدخل ضمن جريمة العدوان أو العكس وكذلك له دور في مواجهة هذه الجريمة عن طريق الإحالة أو إرجاء الفصل.

وقد جاء نص المادة 39 واسعا غير محدد لما يعد عدوانا، مما خلق صعوبات و تناقضات في تطبيقه حيث أن المجلس ليس هيئة قانونية أو قضائية، و تتأثر قراراته بتشكيلته التي تُسِيرها المصالح لتجعل هذه الهيئة أداة لممارسة سياساتها ، و النص لم يوضح تعريفا للأعمال التي تعد عدوانا ليسترشد به المجلس في عملية تكيف العدوان لأن هذه المسألة تحيط بها جوانب سياسية و قانونية وهو الأمر الذي يصعب من إيجاد تعريف جامع مانع لها.

الفرع الاول: السلطة التقديرية لمجلس الامن في تحديد وقوع العدوان

أنشأ مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة و هو الوثيقة الأولى في تحديد مهامه للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين إذ جاء في نص المادة 39 ، أن للمجلس الحق في أن يقرر ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان ام لا ، و له ان يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات المناسبة⁽¹⁾ كما يقدم في ذلك توصياته و له ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه.

فتؤكد المادة على أن مجلس الأمن يظل الجهة التي تكيف مدى اعتبار أي عمل قد وقع يشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين وبالتالي يدخل ضمن جريمة العدوان أم لا، فمنحت له صلاحية واسعة في تقدير مدى اعتبار أي عمل تهديد حقيقي لمسلم من عدمه.

يعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهة الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص تكيف الوقائع الدولية المعروضة عليه ليقرر ما إذا كانت فعلا تشكل عملا عدوانيا يهدد السلم العالمي، وما يلاحظ في هذا السياق عدم تحديد أي معايير أو ضوابط لتقييده، وبالتالي تركت لو السلطة التقديرية الواسعة عند دراسته للوقائع الدولية المعروضة عليه، ويرى جانب من الفقهاء أن

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 198.

ذلك راجع إلى تطور وسائل وأساليب الحرب واستعمال القوة المسلحة مما يجعل تحديدها أمرا مستحيلا، كما أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تكييف وتطبيق آليات نظام الأمن الجماعي، ويعتبر الفصل السابع من الميثاق، الذي افتتح بالمادة 39 ، السند والأساس القانوني لوضع نظام الأمن الفقهاء أن ذلك يرجع إلى تطور وسائل وأساليب الحرب واستعمال القوة المسلحة، مما يجعل تحديدها أمرا مستحيلا.(1)

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تكييف وتطبيق آليات نظام الأمن الجماعي، ويعتبر الفصل السابع من الميثاق، الذي افتتح بالمادة 39 ، السند والأساس القانوني لوضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ، و زود هذا الفصل مجلس الأمن بصلاحيات وسلطات تقديرية واسعة من خلال تقرير وجود عمل عدواني أو حالة تهديد لمسلم أو إخلال به، بل أكثر من ذلك، فقط أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود أحد هذه الحالات المشار إليها أنفا.

وتمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن، بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان قد وقع من أعمال يشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به، أو يعد عملا من أعمال العدوان، ولو أن يضع ما يشاء من معايير لتحديد احوال تدخله.(2)

ويجد مجلس الأمن سنده في نص المادة 41 من الميثاق التي يعيد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن يعمل نائبا عليه، ويترتب عن ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو ادعاء حتى تقارير الجمعية العامة، في اتخاذ قراراته فيه يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبني وفق قناعات أعضائه الدائمين، أو طبقا لتقارير البعثات والمجان المكلفة مباشرة منه في تحديد الحالة الدولية، ويتدارس مجلس الأمن على ضوء تلك التقارير، الظروف الخاصة والأعمال المحيطة بالحالة، وجدوى فعالية التدابير القسرية ، فإما أن يقرر بأن الحالة تشكل عملا عدوانيا أو تهدد السلم والأمن الدولي طبقا لمادة 39 ويتخذ التدابير المناسبة، واما أن يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر ذلك.(3)

الفرع الثاني : القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان و معيار العمل العدواني

بما ان مجلس الامن يعد الركيزة الأساسية في مواجهة العمل العدواني بسبب انه اهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة و يستمد شرعيته من الميثاق الا ان القرارات الدولية تشكل أساسا للمجلس في

1/ غوار علاء الدين ، دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان : بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 425.

2/ أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005 ، ص 43.

3/ حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص30

تقرير جريمة العدوان لاسيما وانه سلطة تكييفها و القول بمدى توفر أركانها بما تخلص اليه المحكمة وحدها دون ان يؤثر ذلك أي قرار صادر من جهاز خارجها،(1) ثم بعده تأتي الاحالة التي عرفها الدكتور محمد حنفي محمود انها:

"نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه او يجعلها جديرة بالتحقيق وفق المادة 5 من النظام الأساسي و سلطة النائب العام في ذلك (2) بموجبها الادعاء تشكل وهي بهذا المعنى مجرد الية يلتزم بها المجلس تدخل المحكمة لبدأ أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام ،دون ان ترقى الى درجة الشكوى او الادعاء ضد اشخاص معينين(3)."

الفقرة الأولى : القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان

إضافة إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان 3314 يؤكد على هذه السلطة الممنوحة للمجلس من خلال المادة 4 ، و قد قام هذا النص بتحديد لبعض الصور التي عدّها القرار عدوانا ، و لكنها ليست ملزمة لمجلس الأمن في التقيد بها و يجوز بصريح النص الخروج عنها و بالرغم من أنه كان لمثل هذا القرار أن يحد من صعوبة تكييف مجلس الأمن للمسألة عن طريق الاسترشاد به.

اذ أنه في الحالات التي ناقشها المجلس لم يتم بالاعتماد على هذا القرار أو الإشارة إليه على الرغم من كونه في مرتبة العرف الدولي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إضافة إلى عدم إلزامية القرارات التي تتخذ من طرفها تجاه مجلس الأمن إذ أنها تصدر في شكل توصيات على عكس الإحالة التي تتمثل قيمتها القانونية في قرار صادر عن مجلس الامن و ليس مجرد توصية.(4)

الى جانب سلطة الارجاء التي يستطيع بموجبها المجلس ان يطلب وقف الإجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر ،اذا رأى ان الحالة المرفوع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين (5) مع ظهور اراء فقهية مؤيدة لهذه السلطة وعرفها الأستاذ اديمولا أباس بأنه اختصاص مجلس الأمن بإصدار قرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشأن أي مسألة معروضة عليها ولمدة 12 شهرا قابلة للتجديد (6) ، اذ ترى ان حفظ و استعادة و بقاء السلام قد لا يكون عن طريق تدبير سلبي و يتمثل في وقف الإجراءات امام المحكمة.(7)

1/ غوار علاء الدين ،مرجع سابق ،ص 428.

2/ لعبيدي الأزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القااهرة، 2012،ص46.

3/ عبد الظاهر أحمد ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القااهرة، 2012 ، ص 149.

4/ القهوجي علي عبد القادر ، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ، ص 15.

5/ بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق

. العربية، القااهرة، 2004 ، ص 70.

6/ Voir: ademola abbass- the competence of the security council to terminate the jurisdiction of

the International criminal court- the texas international law journal- vol40- n263- 2005- p272

7/ ماقورا محمد هشام ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم

1593 ، بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، في الفترة

الممتدة ما بين 10 و 11 جانفي، 2017 ، ص47

غير أن بعض الفقه اتجه للقول بأن هذا القرار يكشف ما هو مقرر في القانون الدولي و في ميثاق الأمم المتحدة قبل ذلك، و بالتالي يتعين على مختلف الأجهزة التابعة لهذه الهيئة الالتزام به و لا يخرج من هذه القاعدة مجلس الأمن و أيضا تضمن قرار تعديل نظام روما الأساسي نص المادة 15 مكرر التي تعطي لمجلس الأمن الحق في اقرار وجود العمل العدواني من عدمه و تربط ذلك بتحريك الدعوى الجنائية الدولية.

وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد وضع المجلس في مكانه الذي ضمنه له ميثاق الأمم على الرغم من أن هذه المسألة أخذت حيزا كبيرا من النقاشات على مستوى اللجان المتعاقبة في تعريف العدوان ، لأن هذه الإشكالية لم تعترض جريمة العدوان فقط بل كانت حجر عثرة في انشاء المحكمة ككل فكادت تعصف بإنشائها في عديد المرات.

الفقرة الثانية : معيار تكييف العمل العدواني

لم تنته الأزمات الدولية بانتهاء الحرب العالمية الثانية و تأسيس الأمم المتحدة ، بل وقعت بعد ذلك العديد من النزاعات و الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تعد انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين ، و قد تراوحت سياسة المجلس في استعمال صلاحياته بخصوص تقرير حالة العدوان وفق السلطة المطلقة الممنوحة له و التي يفترض اعتماده فيها على معايير لتحديد وجود عمل عدواني من عدمه و قد مارس المجلس هذه السلطة في عديد الحالات على مدار السنوات التي تلت إنشائه.

وأكثر الحالات التي يصعب تكييفها على أساس أنها عدوان هي حالات العدوان غير المباشر و مثال ذلك استعمال المرتزقة من طرف دولة تدعمهم من أجل انتهاك الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لدولة ما، و تكمن الصعوبة في تحديد الدولة المعتدية و تكييف حالة العدوان.(1)

و غياب تحديد معايير يهتدي على أساسها الأعضاء في مجلس الأمن من أجل إقرار وقوع عدوان يجعله يتأثر بتكوينه و الآراء التي يقدمها أعضاؤه خاصة منهم الدائمون لعدم وجود قيد أو شرط على سلطته في تحديد العمل العدواني و تعيين المعتدي، إذ تعد مسألة تحديد وقوع عدوان مسألة موضوعية تتطلب أغلبية 9 أعضاء منها اتفاق الدائمين الخمسة و عليه فإن استعمال عضو واحد حق الاعتراض سيحول دون صدور قرار و وقوع عدواني ، لذلك فإن منح الدول الدائمة هذا الحق يتنافى مع وضع معيار لتحديد العمل العدواني وأكثر الحالات التي يصعب تكييفها على أساس أنها عدوان هي حالات العدوان غير المباشر و مثال ذلك استعمال المرتزقة من طرف دولة تدعمهم من أجل انتهاك الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لدولة ما، و تكمن الصعوبة في تحديد الدولة المعتدية و تكييف حالة العدوان.

وغالبا ما يبتعد المجلس عن تحديد المعتدي نظرا لكونه يضطلع بتسيير الأزمات الدولية و ذلك ضمانا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين لأن دوره التنفيذي يقوم على الاعتبارات السياسية فيسارع لوقف الاعتداءات دون تحديد المسؤول عنها و يستخدم في ذلك عادة مصطلح انقطاع السلم و ذلك حفاظا على العلاقات الدولية من اجل الحؤول دون رفع التوترات و الانفلاتات التي من شأنها تحويل العلاقات من سيء الى اسوء او احداث حروب و أزمات بسبب اعتقاد الدول ان مجلس الامن ينحاز الى دولة على حساب دولة أخرى.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة من طرف مجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان

لمجلس الأمن بعد تكييف الوقائع على أنها عدوان، أن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل لإيقاف العدوان المرتكب، فمنح له ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل إما بالجزاءات المؤقتة أو الغير عسكرية أو عن طريق الجزاءات العسكرية.

و تجدر الإشارة انه في مجال العقوبات و الجزاءات ان هناك تذبذب القضاء الدولي الجنائي في تحديد العقوبات ، فعندما أقرت أول محكمة جنائية دولية جسدت على أرض الواقع وهي محاكمات الحرب العالمية الثانية و طبقت عقوبة الإعدام جاءت من بعدها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان بيوغسلافيا السابقة و رواندا و استبعدتا تطبيق هذه العقوبة ، وهو النهج الذي انتهجته المحكمة فاستبعدت هذه العقوبة مع أن الجرائم المنصوص عليها في النظام من الخطورة بمقدار أنها قد تفني جماعة بأكملها أو تلحق انتهاكات تصل إلى الكوارث بحقوق الإنسان ، و بإدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أصبحت إمكانية تطبيق العقوبة على مرتكبيها جائزة ، و هي في ذلك تخضع لمبدأ شرعية العقاب(1).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الغير عسكرية والمؤقتة

تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة...". فهذه المادة لم تحدد ماهية التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها، وتركت المجال مفتوح لمجلس الأمن أن يتخذ العقوبات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفاقم الأوضاع أكثر.

كما نصت المادة 41 من الميثاق على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

يتضح من المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة أن التدابير غير العسكرية قد تكون جزاءات سياسية أو جزاءات اقتصادية كقطع العلاقات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف القروض والاعانات... الخ، كما أتاحت المادة أعلاه لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، كونها لم تحدد على سبيل الحصر وإنما تركت حرية كبيرة له في إضافة تدابير أخرى لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة.(1)

لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرض التدابير السياسية في أي من حالات العدوان التي ارتكبت وحتى أثر العدوان العراقي على الكويت سنة 1990 حيث تم فرض جميع التدابير التي تضمنها الميثاق لإقطع العلاقات الدبلوماسية(2).

كما أكدت الممارسة العملية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية في حالات نادرة جدا ولعل السبب في ذلك استعمال حق الاعتراض من قبل بعض الاعضاء الدائمين، ومن بين هذه التدابير التي اتخذها المجلس فرض عقوبات اقتصادية على روديسيا عام 1966، وجنوب إفريقيا

عام 1977 لنبذ سياسة التمييز العنصري التي طبقتها الحكومة أنداك ضد الأقلية البيضاء فيما يعرف بنظام الأبارتيد والذي على إثره تم فرض العديد من العقوبات ضد الدولة.(3)

لا بد من الإشارة أيضا إلى أن هذه التدابير إن لم يحسن استخدامها من طرف الدول الأعضاء في الهيئة على أسس نبيلة وعادلة فإنها لا تحقق النتائج المرجوة منها، ولعل أحسن مثال عمى ذلك حالة العراق الذي وجهت ضده أضخم العقوبات في تاريخ الأمم المتحدة كله، إلا أن تفويض المجلس للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام القوة المسلحة كان اعترافا ضمينا بفشل العقوبات المفروضة عليه(4).

الفرع الثاني: الجزاءات العسكرية

تنص المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي:

"إذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 14 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات لجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم

1/ بومعزة نواره، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 5، المجلد 1، 2014، ص 151.

2/ الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2005، ص 642.

3/ لحرش عبد الرحمن، العقوبات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كمية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 02، 2001، ص 79.

4/ الأعرج علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 196.

والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابهن ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

يظهر من هذه المادة مدى السلطة التقديرية التي يحوزها مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية وكذلك مدى السلطة التي تمكنه من اتخاذ قرار باستعمال القوة سواء البرية، البحرية، والجوية وهناك من يرى أن نص المادة 42 يعد بمثابة ثورة في مجال التنظيم الدولي المعاصر، لأنه أولاً يخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قمع قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة بقصد العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وثانياً أن القرار الذي يتخذه في هذا الصدد قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء وفق المادة 25 من الميثاق.(1)

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن التدرج الوارد في المادتين 41 و 42 من الميثاق ليس ملزم للمجلس بل له الحرية المطلقة في اختيار التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، فقد يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة قبل استنفاد التدابير غير العسكرية.(2)

ولتمكين المجلس من تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يتخذها يمكن له اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية وهو ما أكدته المادة 49 من الميثاق التي خولت لو سلطة استخدام هذه الأخيرة في أعمال القمع، شرط أن يكون عملها تحت رقابته واشرافه، وذلك لتوثيق التعاون بين عمل المجلس وهذه المنظمات الإقليمية .

لجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية في الكثير من الحالات كالحرب الكورية عام 1950 والتي كانت أول مناسبة لاتخاذ هذا النوع من التدابير، كما لجأ أيضاً أثناء حرب الخليج الثانية إلى فرض تدابير عسكرية بموجب القرار رقم 687 الذي كان الأساس في قيام الدول المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لتحرير الكويت(3).

صدر في العدوان العراقي الكويتي الكثير من القرارات التي أدانت الغزو والاحتلال دون استعمال كلمة عدوان إلا أنه أدان الأعمال التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية و موظفيها في الكويت.

هذه الحالات التي وقعت فيها أعمال كيفها مجلس الأمن على أنها عدوان لكنها تكاد تكون الوحيدة التي استعمل فيها لفظ عدوان و حدد المعتدي في بعضها و لكن دون وضع معايير لهذا التكيف، و إن أمعنا النظر سنجد أن هذه الأفعال المختلفة قد شكلت بوجه أو بأخر صورة من صور القرار 3314 ، الذي لم يستعمله المجلس في أي قرار من هذه القرارات.

وفي المقابل فإن حالات العدوان على الرغم من كثرتها إلا أن المجلس لم يكييفها على أساس أنها عدوان وهو الأمر الذي تتظافر العديد من الأسباب فيه أهمها الحراك السياسي داخل المجلس و تطبيق حق الاعتراض من طرف بعض الدول الكبرى وتداخل المصالح.

1/ منيع ممدوح علي ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1996 ، ص 31.

2/ ماهر عبد المنعم أبو يوسف، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004 ، ص 287.

3/بومعزة نواره، نفس المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني : تحريك الدعوى الجنائية الدولية على جريمة العدوان

أقرت تعديلات كمبالا 2010 المعدلة لنظام روما بأحقية مجلس الأمن في اقرار العمل العدواني ضمن شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية سعياً على عدم مخالفة الميثاق وكذا نزولاً عند ارادة الدول الأعضاء اين تم تبني تعريف لجريمة العدوان بعد ان اثار جدلاً واسعاً بين اتجاهاين ، اتجاه عارض تعريفه أصلاً و تزعمته الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا ، و اتجاه مناصر تزعمه الاتحاد السوفياتي و لكل من الاتجاهاين أسبابه الخاصة التي دفعته للتمسك برأيه (1).

و بما ان فكرة العدوان تقوم أصلاً على نظام الامن الجماعي الذي يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة او التهديد بها في علاقاتهم الدولية و ملزم فلي نفس الوقت للدول الأعضاء بتقديم المساعدة لمقاومة العدوان (2)، والذي تم استنتاجه من التعريف السابق الذي توصلت اليه الجمعية العامة لسنة 1974 بصورة صريحة و مباشرة لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي لاسيما وان هذا التدخل هو شكل جديد تتخذه العلاقة بين المجلس و المحكمة الجنائية إضافة إلى العلاقة التقليدية بين الهيئتين المتمثلة في منح المجلس حق الإحالة و التأجيل لنظر المحكمة في حالة معينة.

و هو ما ينعكس على اجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية في جريمة العدوان التي تختلف عن الجرائم الأخرى سواء من حيث إجراءاتها و شروطها و ذلك نظراً لتواجد مجلس الأمن كهيئة دولية مختصة بتقرير العدوان من عدمه.

و نظراً لما سبق تناولنا في هذا الفصل طريقة تحريك الدعوى الجنائية الدولية على جريمة العدوان بالاعتماد على مبحثين اثنين بحيث يتمحور المبحث الأول حول العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان اما المبحث الثاني فتناولنا كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

1/ عبد الخالق محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989 ص 167 ص 170.

2/ محمود خلف محمد ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية، 1973، ص 245.

المبحث الأول : علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية في جريمة العدوان

تجدر الإشارة الى انه لم تثر علاقات المحكمة الجنائية بأي جهاز تابع للأمم المتحدة الجدل والخلاف بقدر ما أثارته علاقة مجلس الأمن بها، إذ أنه و منذ الوهلة الأولى لمحاولة تكوينها استحوذ الموضوع مكانة مهمة، و كادت هذه العلاقة أن تكون سببا في احباط محاولات إنشاءها نظرا لمطالبة بعض الدول بإعطاء المجلس حق التدخل في المحكمة و رفض البعض الاخر ذلك بحجة انتهاك استقلاليتها عن أي جهاز اخر ولكن في الأخير استقر الأمر على تخويل مجلس الامن لحق التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين.

ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل كانت هذه النقطة محل نقاشات الفريق المعني بجريمة العدوان و الذي انتهى باعتماد وجه جديد في العلاقة خاص بجريمة العدوان وهو ما اقرته المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة التي منحت سلطة إحالة القضايا اليها عن طريق مجلس الامن وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت و التحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية، مما يعني وجود تهديد او انتهاك فعلي للسلم الدولي (1) .

المطلب الأول : العلاقة التقليدية على ضوء نظام روما الأساسي

أقر نظام روما الأساسي وجود علاقة بين المحكمة و مجلس الأمن منذ تأسيس هذه الهيئة ، مما أدى الى ظهور اختلاف كبير بين الفقهاء و المهتمين بمجالات القانون الدولي الجنائي حول طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن لاسيما امام اختلاف طبيعة ووظيفة كل منهما ، فمجلس الامن يحظى بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة ، وذلك كونه الأداة التنفيذية و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الامن الدوليين، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تضطلع بوظيفة المتابعة و الحكم في الجرائم الدولية.

فوضعت الدول الاعضاء صياغة كيفية تدخل المجلس في المحكمة ، بعد العديد من المساعي على صعيد لجان القانون الدولي و الأخذ و الرد انتهى إلى وضع آليتين تؤثران مباشرة على عمل المحكمة ، تتمثل الأولى في تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إمكانية تمرير المجلس حالات لها يرى أنها تُخل بالأمن والسلم الدوليين و تسمى سلطة الإحالة التي اسالت الكثير من الحبر بين مؤيد لحصر سلطة الإحالة على مجلس الامن فقط و بين معارض ،انطلاقا من ان حصر سلطة الإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الامن وحده سوف يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية ، أما الثانية فتتمثل في إمكانية تجميد اختصاص المحكمة في حالات لو صارت بشأنها متابعة سيكون إخلالا بالسلم و الأمن لدوليين و تسمى سلطة الوقف و الإرجاء (2).

1/ الشكري علي يوسف ، القانون الدولي الجنائي ، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر ، الطبعة الاولى 2005 ، ص 132.

2/ سيد كامل شريف ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 157.

الفرع الأول : سلطة الإحالة إلى المحكمة

تعتبر سلطة الإحالة إلى المحكمة من أكثر المسائل جدلا خلال التحضير لإنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي و كذلك خلال المؤتمر، فكان الوصول إلى صياغة لهذه السلطة محل خلاف كبير خلال أعمال لجان القانون الدولي بخصوص المحكمة و كذلك خلال مؤتمر روما الدبلوماسي فقد برز اتجاهين كان لكل واحد مبرراته واستقر الأمر في الأخير على منح المجلس هذه السلطة في نظام روما الأساسي، اما المقصود بالإحالة في ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالمادة 13 /ب من النظام الأساسي فتشترط ان يتصرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و من ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدوا ان تكون مجرد لفت نظر للمحكمة الجنائية الدولية الى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها أي انها الآلية التي تحرك بها الدعوى الجنائية الدولية .

الفقرة الأولى : مفهوم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن

مما لا شك فيه ان منح مجلس الامن هذه الصلاحيات في النظام الأساسي للمحكمة ، جاء بناء على الدور الجديد الذي لعبه في السنوات الأخيرة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين (1)، و هو ما جسدهته المادة 13 فقرة ب التي اعطت لهذه الهيئة ممارسة مهامها ، على صعيد القضاء الدولي الجنائي الدائم و نظرا لما تحمله هذه الصلاحية من أهمية فوجب توضيح تعريف هذه السلطة ، و كذلك طبيعة تصرف مجلس الأمن بالإحالة.

لم تضع المادة 13 أي تعريف لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، إنما اكتفت بالنص عليها و تحديد شروطها ، و يمكن تعريف سلطة الإحالة بأنها إخطار للمحكمة عن طريق شكوى مكتوبة عن ارتكاب أفعال في منطقة معينة تمثل ج ا جرائم داخلية في اختصاص المحكمة وفق المادة 5 من نظام روما الأساسي (2)، و هذا التعريف العام للإحالة ينطبق على سلطة مجلس الأمن.

تجدر الإشارة أن المادة 13 حملت كلمة إحالة " حالة " و لم تستعمل أي من العبارات " واقعة أو " قضية " و هو ما أثار العديد من التفسيرات في اللجوء إلى هذه الكلمة، فقد يكون ذلك لأن استعمال كلمة حالة يمهّد إلى إحالة المسائل السياسية ، المرتبطة بالنزاعات الدولية و غير الدولية التي يتولى مجلس الأمن الفصل فيها (3).

1/ أبو العلا احمد عبد الله ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 203

2/ يوربي عبد القادر ، مرجع سابق ،ص ، 90
3/ علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ،ص 263

و ايضا تجنبنا لأن يمارس مجلس الأمن اعمالا قضائية لاسيما و انها اختصاص حصري للمحكمة فهي الوحيدة صاحبة الاختصاص في تحديد ما إن كانت الحالة تدخل ضمن اختصاصها ام لا ، لأن المجلس يهتم فقط بالحالات التي تشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين ، التي تم النص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق و التي يتم التصرف فيها طبقا للمواد 41 و 42.

اذ ان استعمال عبارة " حالة " بالرغم مما قد تثيره هذه الكلمة من غموض إلا أنها الأنسب في الاستعمال ، لأن المجلس يحيل حالات دون توجيه اتهامات و يشرح أوضاعا للمحكمة للفت انتباهها دون إجبارها على المضي في الدعوى و ترك السلطة التقديرية للمدعي العام في تقدير مدى نسبية جدية الحالة من عدمه لتصبح بعد ذلك و تتحول الى قضية أمام المحكمة ، ناهيك عن ان لفظ "حالة" أنسب من لفظ واقعة لأن الواقعة تنصرف إلى الجريمة المرتكبة وهو ما يجعل عمل مجلس الأمن قضائي في حين أن حالة تنصرف إلى الوضع في إقليم معين يشتبه المجلس بوجود أوضاع مخالفة للسلم و الأمن الدوليين.

كما تناولت الدائرة التمهيدية للمحكمة في إحدى قضاياها لهذه المسألة في التفريق بين مصطلحي "حالة" أو "واقعة" بأن الحالة تتحدد بمعايير زمنية و إقليمية أو شخصية مثل الوضع الذي يسري في إقليم معين ابتداء من تاريخ معين، و أما الواقعة فهي الحوادث المحددة التي تمثل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبتها مشتبه به منفرد يستتبعها إصدار أمر بالقبض ضده.

و جاء نص المادة 13 عاما و لم يوضح طبيعة هذا العمل الذي يقوم به مجلس الأمن بموجب الفصل السابع للميثاق الأممي ما إن كان ينصرف إلى تقديم المجلس بلاغا إلى المدعي العام للمحكمة، أو مجرد لفت الانتباه إلى حالة معينة عن طريق بيان سياسي (1)، و هو ما يشكل إحدى النقاط التي يستوجب إعادة التطرق إليها في المؤتمرات الاستعراضية القادمة للمحكمة.

فتصور أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تنصرف إلى تقديم بلاغ ضد أشخاص معينين بأنفسهم، فإن في ذلك مخالفة لنصوص الميثاق التي تجعل للمجلس تقرير حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين و ووقوع عدوان في مواجهة الدول دون الأفراد، و إن منح المجلس مثل هذه السلطة فيه عبث بالميثاق الأممي لأن هذا الأمر من اختصاص القضاء وليس هو من يفعل المتابعات و يحدد الوقائع المتابع بها الافراد.

لأن الإحالة تنصرف الى الاجراءات دون الموضوع فهي بذلك لا تعدو أن تكون لفت انتباه للمحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها (2) ، و بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي يترتبها هذا الإجراء على الدول الأطراف و غير الأطراف في المحكمة و التي تؤدي إلى دخولها في نفق سياسات مجلس الأمن التي تمارسها الدول الكبرى صاحبة حق الاعتراض (3).

1/ عبد الظاهر احمد ،مرجع سابق ،ص 148

2/ عبد الظاهر احمد ،مرجع نفسه ،ص 149

3/ حرب علي جميل ، >>منظومة القضاء الجزائي الدولي<<،مرجع سابق ،ص 57.

الفقرة الثانية : الاختلاف حول منح سلطة مجلس الأمن الإحالة

تعددت وجهات النظر حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في نظام روما الأساسي، وكان نتيجة هذا الاختلاف ظهور تيارين، الأول يدعو إلى تضمين نصوص في نظام المحكمة تضمن لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة إلى المحكمة، و في المقابل ظهر اتجاه آخر يرفض أن يكون للمجلس أي سلطة في الإحالة، وقد تبني جانب من الفقه فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة أخذ العديد من المبررات، فهي ستكون دافعا يجعله يتخلى عن فكرة إنشاء المحاكم الخاصة وذلك بتمكينه من إحالة الحالات التي قد تستوجب إنشاء محاكم جنائية خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتبت فيها.

ومن جهة أخرى يرى البعض أن منح سلطة المجلس في الإحالة يكون نتيجة للاختصاصات الممنوحة له وفق الفصل السابع من الميثاق و السلطة المطلقة له في حفظ السلم و الأمن الدوليين.(1)

كما تبنت هذا الاتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على راسها الولايات المتحدة الأمريكية، و لكن رغم اتفاقها في المبدأ فإن هذه الدول تباينت في درجة الأخذ به إذ كانت الولايات المتحدة متشددة في المطالبة بمنح المجلس سلطة مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة دون غيره حتى و ان كان بشأن جرائم انصرفت معظم الدول صاحبة الاختصاص بشأنها إلى رفض نظام روما و لم تصادق عليه (2)، أما بقية الدول الدائمة في المجلس فلم تقصي المدعي العام و الدول الأطراف من حقها في مباشرة الادعاء و إنما حفظت ذلك لمجلس الأمن.

ومن خلال واقع ممارسة المجلس لهذه السلطة من خلال احالة حالتين فقط منذ بدأ نفاذ المحكمة وهما الحالة السودانية و الحالة الليبية، و تجاهل العديد من الجرائم التي ارتكبت من طرف الدول الكبرى و الدول الموالية لها خلال هذه الفترة، و إن كان تحركه في مسألة إحالة القضية الليبية وفي ظرف وجيز منذ بداية الأحداث في ليبيا، إلا انه صمت عن الحالة السورية، أو ما تمارسه اسرائيل من مخالفة قواعد الميثاق الأممي في القضية الفلسطينية.

و على النقيض ظهر اتجاه ثاني رفض إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة، وفند ادعاءات الاتجاه المؤيد مستندا إلى أن نصوص الميثاق الأممي ليس فيها أي نص يخول إعطاء سلطة الإحالة لمجلس الأمن لأن نصوص الميثاق تتحدث عن المنازعات التي تكون بين الدول و نظام روما الأساسي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (3)، و أنه من غير المقبول أن تكون هيئة سياسية كمجلس الأمن محددة لما تقوم به هيئة قضائية (4)، حيث يمارس عليها الضغط السياسي

1/ عبد الطاهر احمد، مرجع سابق، ص 142.

2/ لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص 24

3/ عبد الطاهر احمد، مرجع سابق، ص 145.

4/ الجميلي عبد الجبار رشيد، عولمة القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 344.

خدمة لمصالح الدول الدائمة العضوية و لما في ذلك من مخاوف التأثير على مصداقية المحكمة و استقلاليتها و تفويض مهامها (1).

كما تبنت هذا الاتجاه أغلبية الدول المؤتمرة في روما من بينها مجموعة الدول الإفريقية، الهند ، المكسيك ، إيران ، و بعض الدول العربية ، التي كانت هذه النقطة من أهم الأسباب التي دفعتها لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي ، إذ أنه حسبهم فإن المحكمة يجب أن تتمتع بالاستقلالية وان منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سوف يخرجها عن الغرض الذي أنشأت من أجله.

و حتى الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فيها الكثير من المخاطر والمحاذير لأن القرار النهائي بالإحالة تتخذه الدول الخمس صاحبة العضوية الدائمة، ولنا أن نتصور مدى نزاهة ومشروعية القرار الصادر من قبل هذه المجموعة التي ارتبطت بها في الأونة الأخيرة الكثير من مظاهر التعسف في استخدام الحق والخروق الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وأصبحت توجه قرارات مجلس الأمن بما يخدم مصالحها فقط، وذلك من خلال عرقلة وتعطيل كل قرارات الإدانة والمسؤولية الدولية إزاء الدول الحليفة، من خلال ممارسة حق " الفيتو " بطريقة تعسفية انتقائية أحيانا وانتقامية أحيانا أخرى.

ومن هنا تكمن خطورة منح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب أي رقابة حقيقية لقرارات مجلس الأمن خاصة تلك الصادرة تحت الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني : سلطة المجلس في تجميد اختصاص المحكمة

تنص المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أنه:

" تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة، بموجب قرار يصدر استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا، و هي قابلة للتجديد."

و ينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام (2) و تكمن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تسييس هذه المحكمة ذلك أنها تسمح بإدخال الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي ، وتدخلها في المعادلة السياسية مما يخرجها عن مجالها الطبيعي أي اطارها القانوني او القضائي البحت.

فهذه المادة حينما تتوقف بموجبها إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة الجنائية، واثبات التهم، يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة ، كما قد يؤدي إرجاء المحاكمة إلى عدم متابعة مرتكبي تلك الجرائم، مما ينتج عنه تفويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب.

1/ يوبي عبد القادر ،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2012 ،ص 91.
2/ حمروش سفيان ،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، 2007 ،ص 131.

وبالتالي فهذه المادة تعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب، ومنه تحويل المحكمة من هيئة قضائية مستقلة، إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن (1)، وهو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه الدول العظمى أثناء مفاوضات مؤتمر روما في سنة 1998.

ونظرا لما يترتب من مخاطر كارثية نتيجة عن سلطة الإرجاء أو التعليق، فقد تم تقييدها وضبطها بإجراءات دقيقة، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومع ذلك أثارت العديد من المخاوف والشكوك لأنها تعطل عمل المحكمة وتجعلها هيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليس لأعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما أكده الأستاذ موربوليتي " (إن على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها)."

وكذلك يعتبر بعض الفقهاء إن ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا سلبيا لأنها تمنح مجلس الأمن فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها، من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى (2)، لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وفي واقع الأمر ليس كذلك بل هو مجرد تلاعبات من قبل الدول دائمة العضوية باستخدامها حق النقض.

وفي حقيقة الأمر أن قرارات مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة لم تخرج أبدا عن خدمة مصالح الدول العظمى، التي تحتكر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجعل منها ذريعة لتبرير كل تجاوزاتها وتهميشها للهيئات القضائية الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الكثيرة الموجهة مباشرة للثغرات الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ظلت غير مكترثة بذلك لأنها مستفيدة كثيرا من هذا الوضع، وتعارض بشدة كل مبادرات التعديل والمراجعة للنظام الأساسي لهذه المحكمة(3).

إن هذه الوضعية التي تكرر العدالة الانتقائية والانتقامية وفي ذات الوقت، وتعمل على تقويض أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمي الشعور بالظلم والتهميش، وتدفع إلى العنف والتطرف وفي حقيقة الأمر أن قرارات مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة لم تخرج أبدا عن خدمة مصالح الدول العظمى، التي تحتكر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجعل منها ذريعة لتبرير كل تجاوزاتها وتهميشها للهيئات القضائية الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية.

1 / هيهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، 2010/2011، ص 182-183.
2/ نهائي رابع، «بحث حول المحكمة الجنائية الدولية» (اشكالات الإحالة و ارجاء التحقيق والمقاضاة و تجري العدوان) <<، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، جامعة المدينة، 2012، ص 635-651.
3/ نهائي رابع، مرجع نفسه، ص 635-651.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الكثيرة الموجهة مباشرة للثغرات الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ظلت غير مكترثة بذلك لأنها مستفيدة كثيرا من هذا الوضع، وتعارض بشدة كل مبادرات التعديل والمراجعة للنظام الأساسي لهذه المحكمة لأن هذه الوضعية التي تكرر العدالة الانتقائية والانتقامية وفي ذات الوقت، وتعمل على تفويض أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمي الشعور بالظلم والتهميش، وتدفع إلى العنف والتطرف ضد مصالح الدول الخمس الدائمة لعضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا على اتفاقية حقوق الطفل، وهي التي تزعم أنها تعمل على رعاية السلم والأمن، وحماية حقوق الإنسان، وتكريس مبادئ العدالة والحرية واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي (1).

الفقرة الأولى : مضمون سلطة الإرجاء والوقف لمجلس الأمن

طرحت هذه المسألة بعد تبني فكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف اختصاص المحكمة للنظر في دعوى ما وفق نص المادة 16 بصياغة غلبت فيها آراء الدول الكبرى، وهو الأساس القانوني لسلطة الإرجاء والوقف، والذي يضع محدداتها فهو يمارس هذه السلطة وفق الفصل السابع من الميثاق وهنا تثير مسألة طبيعة هذا التصرف.

وينصرف معنى سلطة الإرجاء إلى وقف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في حالة ما إن كانت قد بدأت فيها بالفعل، في أي مرحلة كانت وبأي طريقة اتصلت فيها المحكمة بالدعوى ويستوي في ذلك أن تحال من طرف المدعي العام أو من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة (2).

بالاطلاع على نص المادة السابقة يتضح أنها احتوت على العديد من النقاط أولها أنه بالرغم من نصه على مدة الإرجاء إلا أنه لم يحدد مواعيد سريان هذه المدة، ما إن كانت ابتداء من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذي يصل فيه هذا القرار إلى علم المحكمة (3)، كما لم يوضح عدد المرات التي يكون فيها تجديد الطلب مقبولا أو وضع تاريخ لنهاية هذا التجديد.

النقطة الثانية تتعلق بكون هذا التصرف بموجب قرار صدر وفق سلطة المجلس على ضوء الفصل السابع من الميثاق الأممي، ويكون النظر في هذه الدعوى يشكل حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي المسألة التي تثير تناقضا مع المنطق القانوني إذ أن المجلس يمارس مهامه في

1/ راجع نهائي، مرجع سابق، ص 635-651.

2/ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 211

3/ علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 211

حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهو نفس المبرر الذي خول له حق الإحالة أمام المحكمة ، فكيف يكون هو نفسه مبرر الارجاء (1).

يضاف الى ذلك ان نص المادة 16 لم يحدد طبيعة الطلب الذي يقدمه مجلس الأمن للمحكمة لكنه اشترط أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع و الذي يتضمن حالات العدوان و الإخلال بالأمن و السلم الدوليين و التهديد به ، و قد حددت المادة مصطلح قرار بمعنى أن الطلب لا يمكن أن يكون بناء على تصريح من رئيس المجلس (2).

الفقرة الثانية : الاختلاف حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

تمت اثار الاختلاف على منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء على مستوى المؤتمر الدبلوماسي لاسيما وانه كان أشد من ذلك الذي طرحه إعطاء المجلس سلطة الإحالة ، فقد انقسمت الدول بين مؤيد ومعارض لهذه المزية من علاقة المحكمة بالمجلس.

و تعتمد الدول التي تبنت الاتجاه المؤيد إلى حجج أهمها أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية يعد تطبيقا لنصوص الميثاق الأممي الذي يعطيه صلاحيات الحفاظ على اشتراط أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع و الذي يتضمن حالات العدوان و الإخلال بالأمن و السلم الدوليين (3) و التهديد به، فمجلس الأمن هو المَفُوض الأساسي لهذه المهمة و فق الميثاق ، و المحكمة هي جهاز مكمل لدور مجلس الأمن ذات اختصاص استثنائي وفق هذه الفرضية (4).

إذ سعت و.م.أ خلال مؤتمر روما الدبلوماسي إلى وضع هذا الجهاز تحت سيطرتها من خلال اقتراح مفاده أن يخول مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من طرف الدول أو من طرف المدعي العام و حشدت لذلك دبلوماسيتها (5) ، وقد اقترحت هذه الأخيرة أن يكون هذا الإرجاء غير محدد بمدة مثلما صرح به مندوبها خلال المؤتمر الدبلوماسي و هو ما تبناه الوفد الروسي أيضا ، و عموما فإن الدول الكبرى كلها سارت في ركب الولايات المتحدة الأمريكية (6).

وعلى النقيض أثار مسألة إرجاء الاختصاص العديد من الانتقادات الفقهية التي ترى ان منح مجلس الأمن هذه السلطة يعد اعتداء على استقلالية المحكمة و هيبتها و إساءة لها باعتبارها كيان

1/ فرحي ربيعة ، مرجع سابق،ص221.

2/ علا عزت عبد المحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 211

3 / عبد المحسن علا عزت ، نفس المرجع ، ص 211

4 / عبد الرزاق هاني سمير ، رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد، 2،

2003، ص163.

5/ عتلم حازم محمد ، نظام الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد

، 2003، ص163.

6/ ميهوب يزيد ، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 2،

مجلد 53، القاهرة ، ص99.

قضائي و أن هذه الآلية سوف تعطل المحكمة عن أداء مهامها (1).

ومع ظهور اقتراح منح مجلس الأمن سلطة إرجاء المحكمة للنظر في الدعوى، ظهرت المعارضة الشديدة بين المؤتمرين في روما و بعض المنظمات الدولية التي أرت أن هذا الأمر لا يخدم المحكمة (2)، فقد نادى بعض الدول بأن هذا الاقتراح سوف يجعل المحكمة ذليلاً تابعاً له و هو ما أشارت إليه الأردن خلال المناقشات في روما، و شددت دول أخرى منها إيطاليا على تضمين هذا الاقتراح بما يلزم من الضمانات لكي لا يعطل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى، مثل صدوره و فق قرار رسمي من المجلس و تحديده بمدة زمنية (3).

ولعل ابرز تطبيق لنص المادة 16 هو اصدار المجلس لقرارين، ضمن من خلالهما الحصانة لقوات الأمم المتحدة بحفظ السلام التي تنتمي إلى الدول غير الأطراف بميثاق روما عدم خضوعها إلى المتابعة أمام المحكمة و ذلك لمدة اثنتي عشر شهراً (4)، و هو ما عبر عنه بعض الفقه بالتفسير الموسع لنص المادة 16 الذي اعتمده مجلس الأمن في أول فرصة لممارسة سلطته للإرجاء، لأنه جاء لمنح قوات حفظ السلام حصانات عن أفعال يمكن ارتكابها مستقبلاً و تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (5).

المطلب الثاني : العلاقة المستحدثة على ضوء تعديل كامبالا (الشرط المسبق)

أثارت علاقة المحكمة بمجلس الأمن العديد من المناقشات كما سبق بيانه وهي لم تكن الوجه الوحيد في العلاقة بين الهيئتين، لأن الجلسات التحضيرية للمحكمة وعند تطرقها الى جريمة العدوان خلقت نوعاً جديداً من العلاقة وهو شرط إقرار مجلس الأمن وقوع عدوان أو ما يصطلح عليه بالشرط المسبق (6).

اذ تم الاتفاق في مؤتمر " كامبالا " على إدراج المادة (15) مكرراً المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول 2، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه بعد المادة (15) من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) (و) أ ، ج (رهنأً بأحكام هذه المادة).

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهنأً بقرار يتخذ

1/ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 208.

2/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 218.

3/ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 97.

4/ عتلم حازم محمد، مرجع سابق، ص 127.

5/ يونس يوسف حسن، المحاكم الدولية و خصائصها، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 262.

6/ الفقي احمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و اثرها فيما يخص جريمة العدوان، أطروحة

دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2016، ص 397

بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة الاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثالث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أو أولاً إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

8 - في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون (6) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفق الإجراءات الواردة في المادة (15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة (1).1 ولا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه لمحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

9- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 .

الفرع الأول : اتجاهات الدول في فرض الشرط المسبق في جريمة العدوان

اختلفت الدول حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان، و يعد هذا الاختلاف من أهم الأسباب التي جعلتها تفتشل في تفعيل اختصاصها تجاه جريمة العدوان عند تأسيسها و تأخر تعريفها إلى 2010. (1)

وقد امتد الخلاف حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان إلى المناقشات على مستوى الفريق الخاص و كذلك اللجان الخاصة بتعريف الجريمة.

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 223.

الفقرة الأولى: الاتجاه المعارض لوضع شرط مسبق لممارسة الاختصاص

تمسك الفقه المعارض بالقول بأن المحكمة هي الجهاز المختص بتحديد الجريمة الواقعة التي يثور اختصاصها بشأنها ولا يمكن أن يكون هذا الاختصاص معلقا على شرط يتمثل في اقرار هيئة أخرى لوقوع عمل عدواني او لا .

وقد تباينت حجج المعارضين لوضع هذا الشرط، غير أنها صبت كلها في قالب واحد وهو عدم ربط المحكمة بشرط مسبق لممارسة الاختصاص ، ومنهم من تمسك بحجة مفادها أن دور مجلس الأمن وضعت له نصوص كافية في ميثاق روما و أشارت في ذلك إلى سلطة الإحالة و وقف التحقيق و ارجائه ، بينما تحجبت آخرون بنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك يشكل تعارض الالتزامات المترتبة على الميثاق مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي.

ومن ناحية أخرى أكدت بعض الوفود على أن اشتراط الإقرار المسبق من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يحول دون وضع تعريف لجريمة العدوان يكون مستقلا ، وحثتها في ذلك كون مجلس الأمن هيئة تحكمها اعتبارات سياسية و ليست قانونية ، ما شكل حاجسا أمام هذه الوفود من تسييس عمل المحكمة و تحويلها لأداة في يد المجلس الخاضع للأهواء و المواقف التي تتبناها الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة فيه الأمر الذي يصادر الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة (1).

كما تمسك الاتجاه الرافض للشرط المسبق خلال جلسات الفريق الخاص على وجوب استقلالية المحكمة و اختلاف مهامها عن مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم

المتحدة التي تهدف لاتخاذ ما يلزم من تدابير قمعية للحد من الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين و لا يمتد إلى إصدار قرار قضائي بمحاكمة الفرد ، و قد نادى الوفود بعدم التمييز بين جريمة العدوان و بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 5 من ميثاق روما ، التي لا تستوجب تقارير مسبقا و إنما تخضع لسلطة المحكمة المباشرة.

الفقرة الثانية : الاتجاه المؤيد لوضع الشرط المسبق

يمثله الاتجاه المؤيد للدول الكبرى و الذي يعبر عن توجهها من خلال دورها في اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة ، إذ تبنت هذه الدول موقفا موحدًا 2 تَضَمَّنَ إلزامية منح مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق لوقوع عمل عدواني بصفته الجهة الوحيدة المخول لها ذلك وفق الميثاق الأممي (2) .

إذا منح مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق لوقوع عمل عدواني بصفته الجهة الوحيدة المخول لها ذلك وفق الميثاق الأممي ، كما عبرت الدول المؤيدة عن إصرارها على قصر حالات اختصاص

1/ الفقي احمد حسين الفقي ،مرجع سابق ،ص 397.

2/ الفقي احمد حسين الفقي ،المرجع نفسه ،ص 395.

المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان على الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارا بوقوع عمل عدواني.

وقد فند هذا الاتجاه الادعاءات التي تقول بعدم امكانية مجلس الأمن تحديد حالات العدوان لكونه جهازا سياسيا و أن هذا الأخير يقوم بإقرار أفعال الدول بينما المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جريمة عدوان و أن المحكمة لن تستطيع التحرك دون إقرار المجلس لهذه الأعمال من منطلق ممارسة مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لطالما شكل هذا المبدأ اهتماما لدول الفيتو في حماية مصالحها و أهدافها من سلطة المحكمة نظرا لإمكانية تسخير قرارات المجلس لصالحها عن طريق الاعتراض، و قد تضمنت مشاريع المحكمة المختلفة هذا الشرط (1).

واستمر العمل عليه في مختلف اللجان الخاصة بجريمة العدوان و قد استبعد مؤيدوه إعطاء أي دور لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك محكمة العدل الدولية كهيئات تابعة للأمم المتحدة تقرر قيام العدوان مستنديين دائما إلى الوثيقة الأم وهي الميثاق.

الفرع الثاني : مضمون الشرط المسبق

تمكنت الصعوبة في إيجاد حل داخل الفريق الخاص حول اقرار الشرط المسبق من عدمه ، و إعطاء مدلول جديد للعلاقة بين المجلس و المحكمة و ما يترتب ذلك من آثار على ممارسة هذه الأخيرة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، إلا أنه كانت هناك صعوبات في تحديد مضمون هذا الشرط حتى بين أنصار إدراجه في اختصاص المحكمة إذ أنه وقع اختلاف في تحديد مجاله ، فكانت صياغة الشرط المسبق من أهم المسائل التي حظيت باهتمام الفريق الخاص ، والمؤتمر الاستعراضي فقد خرجت الوفود في كمبالا بصياغة لذلك الشرط في ممارسة الاختصاص (2) .

الفقرة الأولى : الاختلاف في تحديد مجال الشرط المسبق

يلاحظ من خلال المراحل التي مرت بها صياغة الشرط المسبق الذي لازم تطور تعريف جريمة العدوان أنه كان جزءا من تعريف جريمة العدوان في مراحل الصياغة الأولى ، خلال بعض المشاريع المقترحة من الدول خاصة منها صاحبة حق الاعتراض إذ أنه قدم خلال الجلسات التحضيرية للمحكمة اقتراحات بخصوص تعريف جريمة العدوان جاءت فيها عبارة :

(رهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني...).

وقد أقر الوفد الألماني في اللجنة التحضيرية أن هذه المسألة مجرد توضيح معن للحالة القانونية القائمة بموجب الميثاق ، و هو ما تبناه المنسق في المشروع الموحد المقترح في سنة

1/ سالم حمادة محمد السيد، الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر ، 2002 ، ص 224.

2/ فرجي ربيعة، مرجع سابق، ص 226.

1999 (...) و رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن ...) أي أن المحكمة لن تمارس اختصاصها حتى يقرر مجلس الأمن.

وفي مرحلة لاحقة بدأت ملامح تعريف جريمة العدوان تتضح فجاء المنسق بورقة في سنة 2002 ، وضعت فيها خيارات الشرط المسبق لممارسة الاختصاص تمثلت في عدة خيارات عوضا عن ذلك ، كما أشارت مختلف الوثائق الصادرة عن الفريق الخاص إلى فصل الشرط المسبق عن التعريف في جريمة العدوان ووضعها في خانة ممارسة الاختصاص وفق المادة 15 مكرر و التي حظيت بالعديد من المناقشات في حين أن المراحل الأولى من العمل على التعريف اقترن فيها الشرط المسبق مع السلوك المادي للأفراد ، كما هو الشأن في بعض المقترحات (1).

الفقرة الثانية: الاختلاف حول صياغة الشرط المسبق

ظهرت العديد من الاقتراحات في صياغة الشرط المسبق المتمثل في إقرار هيئة دولية بوقوع عمل عدواني و قد وقع خلاف في تحديد مضمون الشرط المسبق و موضوعه، فقد ظهر رأي مفاده أن هذا الشرط المسبق هو إعطاء المحكمة رخصة لمباشرة الاجراءات، و اتجه آخر نادى بإضافة إمكانية تدخل مجلس الأمن بإجراء يوقف من خلاله تحقيق جاري في جريمة العدوان يختلف عن الوقف و الإرجاء.

فقد اثمرت هذه الجهود خاصة خلال فترة عمل الفريق العامل عن اقتراحات خلاقة تهدف الى حل المعضلة التي تعترض ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان (2).

فظهر مقترح الضوء الأخضر الذي يدور حول تمكين مجلس الأمن من إعطاء المحكمة الانطلاق دون اقرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان، أي أن هذا الاجراء ينصب على السماح للمحكمة بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الناجمة عن جريمة العدوان دون الخوض فيما إذا كان العمل يشكل عدوانا أم لا.

وقد لاقى اقتراح الضوء الأخضر معارضة من بعض الوفود التي دائما تدافع عن استقلالية المحكمة عن الهيئات الأخرى و خاصة مجلس الأمن إلا أنه لاقى ترحيبا من بعض الوفود التي أكدت أن هذا الاجراء سيسمح لمجلس الأمن بالتصرف بسرعة و تجنب إشكاليات تحديد وقوع عمل عدواني أو عدم وقوعه ، وهو ما يمكن من إيجاد أرضية مشتركة بين مؤيدي الاختصاص الحصري لمجلس الأمن و أولئك الذين يرغبون في إيجاد سيناريوهات أخرى للمحكمة في البدء بالتحقيق (3).

1/ فرجي ربيعة، مرجع سابق، ص 227.

2/ مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبق لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة كلية الحقوق، جامعة بابل العراق، العدد 37، سنة 2015، ص 194.

3/METANGMO (V) , Le Crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix , Thèse De Doctorat Université Lille 2 , France , 2012 .

لكن نتيجة لعدم الاتفاق حول مقترح الضوء الأخضر ظهر على مستوى مناقشات الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان اقتراح سمي بالضوء الأحمر ، الذي تم اقتراحه في جلسات الفريق الخاص الأخيرة، و الذي بمقتضاه يخول مجلس الأمن حق وقف تحقيق جاري أو مقاضاة (1).

وقد استند في هذا الاقتراح إلى المادة 2 من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 1974 المتعلق بجريمة العدوان و أضيف كعنصر إجرائي لصياغة المادة 15 مكرر ، إذ يتم بمقتضاه إيقاف تحقيق جاري عن طريق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تبين أن مسألة استنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب لن يكون له ما يبرره .

كما قد أضيف إلى هذا الاقتراح نص يسمح للمجلس بإعادة النظر في هذا القرار عند ظهور وقائع جديدة ، فيجوز له أن يرجع في قراره و يترتب عن ذلك إمكانية البدء في التحقيق (2)، لكن في اتجاه معارض لهذا الاتجاه أثرت مسألة إلزامية هذا الإقرار السلبي من مجلس الأمن و كذلك احتج الراضون بأن المادة 2 من القرار 3314 تتعلق بالمداولات الداخلية لمجلس الأمن التي قد تؤدي إلى التوصل إلى عدم اتخاذ قرار بوقوع عدوان (3).

ان الاقتراح المتضمن الضوء الأحمر بحسب ما سبق يختلف عن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي إذ أن الإرجاء أو التوقيف يتخذ صفة مؤقتة بينما الضوء الأحمر يكون نهائيا و دون أن يتم الرجوع فيه ، إلا إذا تبين أن وقائع جديدة يُقرُّ على ضوءها المجلس قيام عمل عدواني.

وقد رأت الوفود أن هذا الاقتراح سيؤدي إلى إضعاف المادة 16 من نظام روما الأساسي لذلك فضلت الاستغناء عنه.

و بعد أخذ ورد خُصص المؤتمر في أوغندا إلى صياغة المادة 15 مكرر ، التي بمقتضاها منح مجلس الأمن حق تقرير وجود عمل عدواني قبل النظر في الدعوى من طرف المحكمة ، وتم التخلي عن صياغة الضوء الأحمر ليكتفي تعديل كمبالا بإقرار الشرط المسبق بكونه قرارا يتخذ من طرف المجلس يقرر وقوع عمل عدواني من عدمه تتوقف عليه المتابعة الجزائية و لا يمكن السير في الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان من دونه عندما تتصل المحكمة بالملف عن طريق إحالة الدول الأطراف أو التحرك الذاتي من المدعي العام .

1/عباس سرمد عامر ، محمد مصطفى عماد ،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس المن بشأن جريمة العدوان ،مجلة دراسات الكوفة ،العدد 37، 2015، ص 194 .

2/ عباس سرمد عامر ، محمد مصطفى عماد ،المرجع نفسه ،ص 195.

3/ ربيعة فرحي ،مرجع سابق ،ص 231.

المبحث الثاني : تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان :

تعد الدعوى الجنائية الدولية هي الدعوى التي يتم تحريكها أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي ، و أصبح هذا ممكنا بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، و بالنص على تعريف جريمة العدوان أصبح ممكنا لها ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في ظل تعديل كمبالا الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2018 اين وضعت التعديلات أحكاما خاصة تسري على الدعوى التي تُحال إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن بمقتضى ممارسة سلطاته وفق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق (1).

المطلب الأول : الإحالة من الدول الاطراف والتحقيق الذاتي

اسالت مسألة تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان الكثير من الحبر في المناقشات على مستوى اللجان المختلفة التي أولت اهتماما لها ، و بوجه اخص الفريق الخاص لأنه في ظل جلساته تبينت معالم الجريمة فمنذ الجلسات الأولى له قام بالسير في نفس الاتجاه الذي تبناه النظام الأساسي في مسألة الإحالة على المحكمة فجعل للدول الأطراف و المدعي العام الحق في إحالة حالة بشأن جريمة العدوان إلى المحكمة آخذا بذلك القواعد العامة التي تسري على بقية الجرائم ، و لكنه أعطاهما أحكاما إجرائية خاصة بهذه الجريمة ميزها عن غيرها من الجرائم بسبب تميزها سواء من حيث مجالها أو بنيانها القانوني أو طبيعة القواعد التي تخضع إليها.

الفرع الأول : دور الدول والمدعي العام في تحريك الدعوى عن جريمة العدوان

اعتمد نظام روما الأساسي صلاحية الإحالة للدول و حدها بمجموعة من الضوابط، و منحها هذه الصلاحية في جميع الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بما في ذلك جريمة العدوان و هو ما كرسته تعديلات كمبالا فأكدت هذه الأخيرة على حق الدول في التحرك بشأن الحالات التي تشكل جريمة عدوان و فق تعريف المحكمة و دعمت هذه الحالة بأحكام تميزها عن الإحالة في بقية الجرائم ، و يسري عليها أيضا امكانية المدعي العام للمحكمة من اجل التحرك من تلقاء نفسه من أجل مباشرة الدعوى أمامها ممثلا للحق العام الدولي في متابعة و معاقبة الجناة مرتكبي جريمة العدوان.

الفقرة الأولى : الدول الاطراف و دورها في تحريك الدعوى

يعد منح الدول حق الإحالة للمحكمة كتجسيد لخيار هذه الدول في إقامة الدعوى أمام هيئاتها الوطنية أو اختيار المحكمة للنظر في هذه الجريمة و ذلك إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي، و لكن أحكام الإحالة التي جاءت بها تعديلات كمبالا تختلف عن تلك التي تقوم بها الدول في الجرائم الأخرى في بعض شروطها.

ومنا هنا تخضع الإحالة من دولة طرف في جريمة العدوان إلى نفس الشروط التي تخضع لها باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عموما ، ابرزها هي تقديم الدول لإحالة مكتوبة و ليس

1/ فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 232.

في أي شكل اخر، و تسرد فيها الوقائع التي أدت بهذه الدولة إلى اصدار قرار الإحالة و كذلك الجرائم التي تختص بها المحكمة و الظروف المحيطة بالجريمة ، مع تحديد المشتبه فيهم و الشهود ان عرفوا و تحديد مكانهم (1) .

وتقع على عاتق الدولة المحيلة تحديد الحالة قدر المستطاع و الظروف ذات الصلة و تكون مدعوما بما هو في متناولها من المستندات المؤيدة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و الأدلة و يجب أن تكون الحالة تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

اما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني فتجوز مباشرة الإحالة بدخول التعديلات حيز التنفيذ و كذلك الاختصاص الشخصي المحدد بارتكاب السلوك من طرف شخص يبلغ من العمر 18 سنة و الاختصاص المكاني بحيث تكون الدولة المحيلة طرفا في نظام روما و جاء نص المادة 13 واضحا في هذه النقطة إذ حدد الدول التي تستطيع الإحالة بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، و على ذلك بمفهوم المخالفة لا يجوز للدول غير الأطراف إحالة أي حالة ما على المدعي العام.

وبرز اختلاف في هذه المسألة بين مؤيدين لطرح المادة 13 / أ و بين معارضين لذلك و لكل فريق أسانيده و حججه، فيرى الاتجاه المؤيد أن حق تقديم شكوى يقتصر على الدول الأطراف بنظام روما الأساسي التي تكون على صلة بالجريمة عن طريق ارتكابها على إقليمها أو عن طريق أحد رعاياها أو وجود المتهم في إقليمها ، أو أن تكون الجريمة وقعت ضدها ، و ذلك لاعتبارات قانونية تتمثل في تقديم الوثائق ذات الصلة بالجريمة و أدلة الاثبات (2).

بينما يؤسس الاتجاه المخالف حججه على أساس أن هذا الاتجاه مخالف لتحقيق العدالة إذ أن الدول ستستغل عدم انضمامها للمحكمة لتقوم بشتى أعمال الترويع ضد الدول التي لم تنظم للمحكمة (3).

وبالحديث عن جريمة العدوان يتعدى الأمر أن تكون الإحالة صادرة من دولة طرف إذ أن المادة 15 مكرر جاءت بمجموعة من الأحكام فيما يخص ممارسة الاختصاص بشأن الإحالة من الدول و المدعي العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الدول التي ليست أطرافا أو الدول الأطراف التي أودعت لدى المسجل إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة مع الإشارة إلى إمكانية سحب هذا الإعلان في أي وقت لاحق و النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

ويقصد به أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقبل التعديل لا يكون هذا الأخير نافذا في حقها ، و من الطرح المقدم تبرز إشكالية إمكانية إحالة حالة للمدعي العام من دولة طرف لم تقبل الاختصاص بجريمة العدوان.

1/ بودراعة سندبانية احمد ،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011، ص 92.

2/ الاعرجي فاروق محمد صادق ،المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و طبيعتها و نظامها الأساسي ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان ،2016، ص 169.

3/ الفتلاوي سهيل حسين ،القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2011، ص 218.

وباستقراء نصوص المواد أعلاه بالإمكان إعطاء إجابة عن هذا التساؤل، فإن كان اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان مقتصرًا على الدول التي تقبل التعديلات فإنه من باب أولى أن يكون حق إحالة حالة على المدعي العام للمحكمة مقتصرًا على الدول التي قبلت التعديل، وهو الرأي الذي خرجت به المناقشات داخل الفريق الخاص في عدم التفريق من حيث ممارسة الاختصاص بين الدول التي لم تقبل التعديلات و الدول غير الأطراف في النظام الأساسي و بذلك لا يجوز لها أن تحيل حالات للمحكمة عن ارتكاب جريمة العدوان (1).

وكان من الأفضل ألا يتم التمييز بين حق الدولة الطرف وبين الدولة غير الطرف في الإحالة و كذلك عدم التفريق بين الدول التي تقبل التعديلات أو التي لا تقبلها لأن جريمة العدوان من الجرائم الأشد خطورة و تضيق حق ممارسة الإحالة على الدول الأطراف التي تقبل الاختصاص من شأنه أن يقلل من فعالية المحكمة في متابعة القائمين بها (2).

و بعد توافر الشروط الشكلية في الإحالة الصادرة من جانب الدول الأطراف يتأكد المدعي العام للمحكمة من عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أمام القضاء الوطني فيما يتعلق بالجريمة موضوع الإحالة، لأن ذلك لن يسمح له باتخاذ إجراءات بداية التحقيق (3) ، لكن و حتى مع اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني و كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو كانت غير قادرة على محاكمة المتهمين فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة.

ومتى توصل المدعي العام إلى إمكانية الشروع في تحقيق فإنه يعلم الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمامه بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة فهو وسيلة الاتصال مع مجلس الأمن.

الفقرة الثانية : المبادرة الذاتية من المدعي العام

منح نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة امكانية القيام بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه لحالة ما ، و كذلك نص المادة 15 مكرر الذي جاء فيه الإحالة من قبل الدولة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه ، التي و وضعت شروط و ضوابط لتطبيق المادة 13 / ج بخصوص جريمة العدوان ، و قد أخضع تعديل نظام روما جريمة العدوان أيضا للسلطة التقديرية للمدعي العام لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عما يصله من معلومات عن ارتكاب هذه الجريمة ومثلها في ذلك مثل بقية الجرائم الدولية.

كما أثارت المبادرة الذاتية إحالة حالة من المدعي العام اختلافا كبيرا على مستوى مناقشات اللجان التحضيرية للمحكمة فانقسمت الوفود إلى مؤيدة و معارضة لمنح المدعي العام هذا الطريق في تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 236.

2 / فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 236.

2/ علا عزت عبد الحسن، مرجع سابق ، ص 262.

وهنا برز انصار الاتجاه المؤيد لمنح الدعوى العام للمحكمة سلطة البدء في التحقيق في مناقشات مؤتمر روما و يثني على تدخل المدعي العام من تلقاء نفسه من أجل تحريك الدعوى و مباشرة التحقيق دون انتظار إحالة من مجلس الأمن و من الدول، و بذلك يعزز دور الادعاء لدى المحكمة و نزاهته و ضمان استقلاليته (1) ، و قد نادى بهذا مجموعة دول عدم الانحياز و أكدت على ضرورة منح المدعي العام هذه السلطة على ضوء المعلومات التي يتلقاها (2).

و على النقيض كان هناك تيار معارض يرفض منح المدعي العام سلطة المبادأة في التحقيق و في مقدمة هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بعض الدول الأخرى فقد عبرت عن خشيتها من إساءة استخدام المدعي العام لهذا الحق في التحرك من تلقاء نفسه (3) .

ضف الى هذا أن منح هذه الصلاحية قد تكون نتيجتها استغلالا سياسيا (4)، فنفقده مكانته ليصبح أداة عابثة و ماسة بسيادات الدول بسبب تلقيه معلومات مغلوبة أو كيدية أو منعدمة الأساس الواقعي يجري بشأنها تحقيق (5).

لكن في نظام روما أخذ الاتجاه الأول بالحسبان و وضعت للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على ضوء المادة 15 وفي الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جرائم الحرب التي وضعت مراجعة قضائية قبلية إلزامية تجريها الدائرة التمهيدية وفق نص الفقرة 4 و التي تعتبرها عدة دول ضمانا ضرورية لأن يكون المدعي العام عندما يتحرك من تلقاء نفسه ليس خاضعا لأي ميول سياسية ، فلم تمنح المحكمة المدعي العام استقلالا تاما كذلك الذي يتمتع به الادعاء في القضاء الوطني.

بالرغم من إعطاء الاستقلالية لجهاز الادعاء إلا أن ذلك لا ينصرف إلى الاستقلال التام والانفصال عن أجهزة المحكمة بل يقصد به استقلال المدعي العام في تنظيم مكتبه و إدارة موظفيه و لكنه يبقى تحت سلطة المحكمة فيما يتعلق بتحريك الدعوى (6).

بخصوص جريمة العدوان فقد كان نص المادة 15 مكرر الذي تبنته الوفود في مؤتمر كمبالا مكرسا لهذه الصلاحية ولم يثر إعطاء المدعي العام سلطة المبادأة بالتحقيق أي إشكالية على مستوى الفريق الخاص و لكن هذا الأخير و ضع قيود عليها كما سيتم بيانه.

هذه الأخيرة تدفع المدعي العام إلى إجراء تحقيق تلك المعلومات التي يتلقاها فإذا كانت معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها

1/ بودراعة سنديانة احمد ،مرجع سابق ،103.

2/ بوسماحة نصر الدين ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول ،دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2008،ص 66.

3/ علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ،ص 269.

4/ الفتلاوي سهيل حسين ، مرجع سابق ،ص 221.

5/ بودراعة سنديانة احمد ،مرجع سابق ،ص 103.

6/ فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 238.

فعلى هذا الأخير أن يتأكد من جدية المعلومات التي سيبني عليها مدى صحة استنتاجاته و قد فتح نص المادة 15 للمدعي العام الباب في الحصول على المعلومات من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يرى هذا الأخير أنه يمكنه الاعتماد عليها ، كما يمكن أن يستمع إلى شهادة الشهود بأية طريقة كانت مكتوبة أو شفوية.

تعد وسائل الإعلام أحد هذه الوسائل التي تنتقل الحدث إلى علم المدعي العام ، فإن أخذنا نص المادة 15 و فسرناه تفسيراً موسعاً نقول عنها أنها من قبيل الجهات التي تمد المدعي العام بالمعلومات و ذلك انطلاقاً من كلمة المتلقاة (التي جاءت بها الفقرة الثانية من نفس المادة).

بمعنى أن المدعي العام لدى المحكمة يتلقى بأي طريقة كانت زيادة على أن معظم الأدلة التي تقدمها وسائل الإعلام تشكل تصريحات لضحايا و شهود عاينوا الأحداث و هي نفسها التي يتم تلقيها من المدعي العام أمام المحكمة ، لكن هذه الاعتبارات لا تجعل من وسائل الإعلام دليلاً للإدانة في المحكمة ، غير أن هذا الاختلاف في المصادر يعطي طابعاً للمحكمة و للمدعي العام أيضاً إذ أنه يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي في مباشرة التحقيق (1).

وبمجرد أن يبدأ التحقيق يقوم مكتب المدعي العام بإجراء فحص أولي للمعلومات، مما يوفر أساساً معقولاً لفتح تحقيق من خلاله ، يحلل مكتب المدعي العام ما إذا كانت المحكمة لها الولاية القضائية أي عملية التأكد أن إحدى الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي قد ارتكبتها مواطناً إحدى الدول الأطراف أو في إقليم دولة طرف بعد 1 جويلية 2002 و ينظر أيضاً إلى ما إذا كان مقبولية التحقيق أي لا توجد محكمة وطنية تتعامل معه بالفعل؛ وما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصلحة العدالة والضحايا وهنا ينظر مكتب المدعي العام فيما إذا كان هناك سبب وجيه لعدم اتخاذ هذا الوضع، بصرف النظر عن الاختصاص والمقبولية (2).

أما على المستوى التطبيقي لسلطة المدعي العام في المبادأة بالتحقيق فإنه على الرغم من وصول معلومات له عن طريق وسائل الإعلام، و كثير من المنظمات الإنسانية عن بعض الأفعال التي تعد جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنه لم تستغل هذه المعلومات لفتح تحقيق (3)، واكتفى المدعي بوضع بعض الحالات قيد النظر وهو ما يفند اتجاهات الدول المناهضة لهذه السلطة التي يمارسها المدعي العام.

الفرع الثاني : الإحالات من الدول الأطراف والمدعي العام و شرط الإقرار المسبق

حسب تعديلات كمبالا يتلقى مجلس الأمن إخطاراً بالإحالة من الدول الأطراف أو التحريك الذاتي للمدعي العام بارتكاب جريمة العدوان ليكون مصير هذه الدعوى معلقاً على قرار هذا الأخير بوقوع عدوان من عدمه ، و قد بحث الفريق الخاص هذه المسألة في كثير من الجلسات ، و احتلت قدراً

1/ فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 239.

2/ فرحي ربيعة ،مرجع نفسه ،ص 240.

3/ فرحي ربيعة ،مرجع نفسه ،ص 240.

كبيراً من الأهمية نظراً للسياريوهات التي تفرضها بين إصدار قرار من المجلس بوقوع عدوان من عدمه فكلاً الحالتين تثيران العديد من المسائل و بين سكوت المجلس عن الحالة المخطر بها وما ينجم عن ذلك و الاقتراحات التي يمكن من خلالها الوصول لحلول لهذه المسألة.

الفقرة الأولى : في حالة موقف إيجابي من مجلس الأمن

تعتبر من ضمن الاحتمالات في مآل الدعوى بعد اخطار مجلس الأمن بوقوع جريمة عدوان، أن يتعرض هذا الأخير للواقعة و يكيفها على أساس أنها عدوان وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي، أو أن يصدر قراره بعدم وقوع عدوان و في كلتا الخيارين يتحرك المجلس إيجاباً مع الإخطار ، و يرتب كل احتمال من هذين الاحتمالين نتائج على مآل الدعوى الجنائية الدولية.

في معظم الحالات لا يكيف المجلس الأفعال المعروضة عليه على أساس أنها عدوان، غير أنه يتخذ ما يلزم من تدابير و عقوبات و إصدار توصيات مما قد يتسبب في إعاقة عمل المحكمة، فمن مختلف المناقشات التي جرت على مستوى الفريق الخاص و التي توجت بنص المادة 15 مكرر.

يتبين أنه من خلال الصياغة لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان عند صدور قرار من مجلس الأمن لا يكيف العمل أو السلوك على أساس أنه عدوان و ذلك لعدة أسباب لأن القول بغير ذلك يصادر شرط الإقرار المسبق و يجعله غير فعال و بذلك يتحقق التنازع بين المحكمة و المجلس في القول بوجود عمل عدواني من عدمه مع أن الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر أكدت أن القرار الذي يصدر بخصوص وقوع عمل عدواني لا يؤثر على ما تتوصل إليه المحكمة (1).

اذ ان تفسير هذه المادة ينصرف إلى الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن أقر وقوع عدوان فهذا الإقرار لا يؤثر على أحكام الإدانة أو البراءة التي ستصدرها المحكمة، أما في الحالة العكسية فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل بأي حال من الأحوال في تكييف مجلس الأمن لعمل معين على أساس أنه لا يشكل عدوان وفق ممارسة صلاحياته (2) على ضوء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ضف إليه أيضاً أنه عند إقرار عدم وجود عمل عدواني من طرف مجلس الأمن ينتفي قيام الركن المفترض الخاص بسلوك الدولة على ضوء تعريف كمبالا، وهو ما لا يتصور مع غيابه وجود سلوك الفرد الذي يقوم على التخطيط و التنفيذ و البدء و الإعداد (3) ، وبذلك تنتفي جريمة العدوان تصبح الدعوى الجنائية الدولية لا محل لها.

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 241.

2/ لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص 294.

3/ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 174.

وفي حالة العكسية يصدر مجلس الأمن قراره بوقوع عمل عدواني وفور صدوره، ينتج هذا القرار آثاره على أطراف الدعوى ممثلين في سلطة المدعي العام بوصفه ممثل الحق العام الدولي وكذلك على حق المتهم في المحاكمة العادل، كما أثّرت العديد من المناقشات حول التزام المدعي العام والمحكمة بهذا الإقرار، فإن قرر المجلس أن فعلا ما يشكل عملا عدوانيا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن هذا الإقرار سيمتد إلى سلطة المحكمة في تكييف الواقعة المعروضة أمامها فهي لن تتمكن من تغيير و صف الجريمة على وجه مخالف لأن ذلك سيشكل تناقضا و ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة 2، كذلك بالنسبة لتحديد المعتدي، فلا يجوز للمحكمة أن تحدد الجناة من غير الطرف المعتدي الذي حدده مجلس الأمن وهو ما يفرضه المنطق (1).

وقد عبرت الوفود المشاركة على مستوى المناقشات عن تفضيلها الشديد لأن يكون قرار مجلس الأمن قابلا للمراجعة من طرف المحكمة، فقد يتوصل المدعي العام أنه لا وجه لإقامة الدعوى ضد الأفراد المشتبه في ارتكابهم هذه الجريمة، لأن هذا الإقرار لا يستتبع بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (2).

كما أنه هنالك من برر رأيه بأن هذا الإقرار هو عمل إجرائي تنصرف آثاره إلى بداية الإجراءات من عدمها و لا يمكن أن يكون قيّدا على سلطة المحكمة و القضاة، أي أن هذا التقرير لن يكون ملزما لأغراض الادعاء الجنائي الفردي و هو ما يفهم من نص المادة 15 مكرر/ 9 التي تجعل الإقرار المسبق بوقوع عمل عدواني غير مغل بما يتوصل إليه المدعي العام في مباشرة التحقيق من عدمه و كذلك ما يتوصل إليه القضاة.

ولا تثير مسألة الإقرار المسبق بوقوع عدوان عدة إشكاليات على مستوى اختصاص المحكمة و سلطة المدعي العام فقط، بل يمتد أثرها إلى حقوق المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة، و قد أثّرت هذه المسألة على مستوى مناقشات الفريق الخاص بجريمة العدوان، إذ أشير إلى أن إجراءات الفصل المسبق في وقوع عمل عدواني يجب أن تحترم حقوق المتهم، التي جاءت بها المادة 67/ 1 من نظام روما الأساسي، و كذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

اذ اتفق المجتمعون على ضرورة احترام حقوق المدعي عليه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (3) بما في ذلك ما تعلق بالفصل المسبق من جانب مجلس الأمن، فمن المسائل التي تثار حول قرار مجلس الأمن و مراكز الأفراد في الدعوى، هي قابلية الفصل المسبق.

1/ لعبيدي الازهر، مرجع سابق، ص 290.

2/ لعبيدي الازهر، مرجع نفسه، ص 291.

3/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 243.

ويدخل ضمن ذلك ما تعلق بالفصل المسبق من جانب مجلس الأمن ، فمن المسائل التي تثار حول قرار مجلس الأمن و مراكز الأفراد في الدعوى ، هي قابلية الفصل المسبق للطعن أمام المحكمة ، أو اشكالية وصول المتهم لمجلس الأمن فقد وجد اتفاق في المناقشات على جواز طعن المتهم أمام المحكمة في شرط الإقرار المسبق ، و ذلك بالاستناد إلى الركن المعنوي و شروطه و كذلك حالات امتناع المسؤولية.

إلا أن هذا الطرح غير مقبول لأنه من الناحية القانونية المحكمة ليست جهة للرقابة على قرار مجلس الأمن بهذا الخصوص ، و لا مجال لتقديم طعون أمامها لأن ذلك سيفتح الباب أمام مشكلة أكبر و هي تدخل المحكمة في عمل المجلس ، و هو ما سيثير فوضى كبيرة لأنه إن سلمنا بإمكانية تقديم الطعن فإننا نسلم بجواز تصدي المحكمة لقرار المجلس الذي كيف الحالة على أساس أنها عمل عدواني وهو ما يعد خرقاً للميثاق الأممي ، و بين حق المتهم و احترام الميثاق ستضيع المحكمة (1).

الفقرة الثانية : في حالة موقف سلبي من المجلس

وضعت على مستوى الفريق الخاص العديد من المسائل منها إمكانية سكوت مجلس الأمن عن إقرار العدوان و عدم إصدار أي قرار في ذلك و هو ما يعد موقفاً سلبياً ، و قد وضعت في ذلك العديد من الاختيارات التي يمكن أن تتاح للمحكمة من أجل السير في الدعوى أثناء اجتماعات فريق العمل المعني بجريمة العدوان ، فلم يشكل الاحتمال الأول صعوبة بقدر ما طرحها الاحتمال الثاني ، فكانت العديد من البدائل و الاقتراحات التي طرحت في مؤتمر كمبالا 2010 ضمن ورقة المناقشة التي أعدها المنسق (2).

تناول البديل الأول اختياريين فالأول مفاده أنه لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق و تنتهي الفقرة عند هذا الحد، و بذلك يحصر هذا البديل صلاحية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار مجلس الأمن و كأن تكييف الجريمة بوصفها واقعة قانونية يرجع إلى مجلس الأمن، لكن وفق اعتماد الشرط المسبق لممارسة الاختصاص يكون هذا أقرب احتمال إلى المنطق لضمان عدم تعارض المحكمة مع المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق حالة العدوان.

أما الطرح الثاني فمضمونه أن مجلس الأمن قد طلب في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهو خيار غير متماشي مع الواقع العملي و الفرضية المطروحة أصلاً لأن المجلس يسكت عن تقرير حالة العدوان وليس منطقي أن يحيل الملف للمحكمة التي ستنتظر في ذلك إذ يبقى إقرار العمل العدواني من صلاحياته.

1/ فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 244.

2/ فرحي ربيعة ،مرجع نفسه ،ص 244.

أما البديل الثاني فتضمن حل يجيز للمدعي العام لدى المحكمة في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان و في ذات السياق طرحت أربعة خيارات.

ويتضمن الخيار الأول تنتهي الفقرة عند هذا الحد، ويكون المدعي العام وفق هذا الخيار أكثر تحرراً من قيود مجلس الأمن، والحديث هنا عن مدة زمنية مقدرة بستة أشهر (1) لكن مقارنة مع الحلول الأخرى، كان هذا الأقرب لتحقيق فعالية في المواجهة الإجرائية لجريمة العدوان .

تمثل الخيار الثاني في أن تأذن الدائرة التمهيدية بالبداية في التحقيق طبقاً لإجراءات المادة 15 وهو الخيار الذي تبناه مؤتمر كمبالا وجاء الاقتراح هكذا في ورقة المناقشة لكن تمت إضافة جزئية تتعلق بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء وفي ذلك إعدام لهذا الخيار.

ويرى بعض الفقه أن هذه الاضافة فلذلك قانونية إذ أن التعديل كان ممنهجاً نحو تكريس لدور مجلس الأمن في جميع الحالات سواء أقر بوجود عمل عدواني أو لم يقر بذلك.

أما الخيار الثالث فقد ربط تحريك المدعي العام بشريط أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرار وقوع عدوان ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة 8 مكرر، وهذا الخيار أيضاً و ان لم يؤخذ به إلا أنه يثير الكثير من التساؤلات، على أساس إعطاء الجمعية العامة الحق في إقرار العمل العدواني في حين أنها تصدر توصيات و كذلك أصالة هذه السلطة لمجلس الأمن.

و تضمن الخيار الرابع أن تكون محكمة العدل الدولية قد أقرت بوجود عدوان ، و هذا الاختيار يجسد الاختصاص التكميلي للمحكمة و محكمة العدل الدولية في نظر جريمة العدوان ، لكنه استبعد نظراً للعديد من الأسباب منها طول المدة التي قد تفصل فيها محكمة العدل الدولي في وجود عمل عدواني من عدمه (2).

فقد جاء حل هذه المسألة وفق المادة 15 مكرر فقرة 8 إذ أنه في حالة عدم حدوث تقرير من مجلس الأمن في مدة ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يجوز للمدعي العام أن يبدأ بالتحقيق شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببداية التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان و فقا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، ولكن مع مراعاة عدم وجود قرار بوقف المقاضاة من طرف مجلس الأمن وفق المادة 16.

بعد مرور ستة أشهر عن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة من طرف المدعي العام للمحكمة و إعلامه بالوقائع المعروضة أمامه و إمداده بالوثائق ذات الصلة، ولم يصدر مجلس الأمن قراره في البت في مسألة وقوع عدوان من عدمه ، يلي ذلك تقديم طلب للإذن بإجراء تحقيق و يكون هذا

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 245.

2/ فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 246.

الطلب مرفوق بالوثائق اللازمة للدائرة التمهيدية التي لها أن تطلب من المدعي العام امدادها بكافة الوسائل و لها أيضا أن تجري مرافعات للمجني عليهم ، و تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالبدا في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وتعود لها السلطات التقديرية في ذلك (1).

فإن أذنت بالتحقيق فإن هذا القرار لا يعد ملزما للمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص و المقبولية عند تقديم المتهم للمحاكمة (2) ، أما إن رفضت الإذن ببدا التحقيق فإن المدعي العام يجوز له عند توافر أدلة جديدة أن يعيد تقديم الطلب لها لكن هذه المسألة تثير نوعا من الغموض في مسألة إعادة الاجراءات فهل يعيد المدعي العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة من جديد ليتحرك مجلس الأمن أم أن الإجراء يكون على مستوى الدائرة التمهيدية مباشرة.

ولم يأتي النص في مؤتمر كمبالا على هذه الحالة و عليه تطبق القواعد العامة في هذه الجريمة و يمكن أن ترجح الحل الثاني شريطة أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر إرجاء أو توقيف المقاضاة وفق المادة 16 أي أنه يُتصور أن هذا الأخير قد يصدر قرارا بإرجاء المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد .

و عليه يمكن أن القول أن مؤتمر كمبالا كرس هيمنة مجلس الأمن على إجراءات تحريك الدعوى من الدول و المدعي العام عن طريق اشتراط الإقرار المسبق و عدم توافر الوقف و الإرجاء منه للنظر في الدعوى من جانب المحكمة ، إذ أنه وفق النظام الذي يسير به مجلس الأمن في الانعقاد و التصويت لا يتصور أن يسكت المجلس لمدة ستة أشهر دون إصدار قرار بوقوع عدوان أو بالوقف و الإرجاء (3).

المطلب الثاني : الإحالات من مجلس الأمن

إضافة إلى سنّ شرط الفصل المسبق في مؤتمر كمبالا في المسائل المحالة من الدول الأطراف و من المدعي العام ، احتفظت التعديلات للمجلس بحقه في إحالة حالة للمحكمة مثل بقية الجرائم الواردة في النظام ، إلا أنه قد خص لها أحكاما ميزتها عن بقية الجرائم الأخرى ، و يجب أن تتوافر بعض الشروط في هذه الإحالة لتكون صحيحة كما أنه قيدها بقيود يلتزم المجلس بها و إن تمت الإحالة فهي تنتج أثارها في تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان مثلها مثل بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (4).

الفرع الأول : شروط إحالة مجلس الأمن لجريمة العدوان والقيود الواردة عليها

يباشر المجلس سلطته في الإحالة على الوجه الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة و الذي أكدت عليه تعديلات كمبالا ، و إن كانت شروط استعمال سلطة الإحالة تتماثل من حيث شروطها بين جريمة العدوان وبقية الجرائم و لم يميز النظام الأساسي بينها انطلاقا من مبادئ عمل المجلس

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 246.

2/ بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 69.

3/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 247.

4/ فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 248.

تخصه الأصيل في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين إلا أنها مقيدة ببعض القيود بخصوص جريمة العدوان تطلبها الطبيعة الخاصة للجريمة و الإطار الزمني لنفاذ التعديلات الذي يجعل هذه السلطة غير فعالة إلى غاية قبول التعديلات و نفاذها و فق أحكام التعديل .

الفقرة الأولى : شروط الإحالة

من حيث الشكل يجب أن تكون الإحالة مكتوبة وكذلك أن تكون الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة، أما من حيث الموضوع يتوجب أن تكون بموجب ممارسة المجلس مهامه وفق الفصل السابع من الميثاق.

أولى شروط صحة الإحالة أن تكون مكتوبة و هذا استنادا إلى القاعدة 45 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية شأنها في ذلك شأن بقية الإحالات، و هو أمر طبيعي بالنسبة للإحالات من مجلس الأمن نظرا للإجراءات التي تسبقه على مستوى هذه الهيئة فالإحالة تصدر بموجب قرار وفق مقتضيات المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

وإن كانت هذه الصلاحية لم تمارس إلا في حالتين إلا أنها أخذت شكل القرارات المكتوبة و يذكر في ذلك القرار المتعلق بإحالة الوضع في السودان، و كذلك في ليبيا (1).

إضافة إلى شرط أن تكون الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة احتراماً لاختصاصها الموضوعي الذي حددته المادة 5 من نظام روما، و يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالات التي يعتقد توافر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب، و إضافة إلى شرط أن تكون الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة احتراماً لاختصاصها الموضوعي الذي حددته المادة 5 من نظام روما، و يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالات التي يعتقد توافر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب، و جريمة العدوان، فلا يجوز مثلا أن تتم إحالة حالة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الارهاب أو المخدرات (2).

كما يجب أن تكون الإحالة بموجب الفصل السابع للميثاق الأممي إذ أنه يتناول حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين ، فيجب أن تكون الإحالة بناء على تصرف مجلس الأمن في هذه الحالات ، فمن المسلم به أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم تهدد الأمن و السلم الدوليين ، و لذلك يتعين على هذا الجهاز أن يحدد مسوغا للتحقيق الذي ستجريه المحكمة بموجب الفصل السابع، و المادة 39 من الميثاق حتى يخلص لنتيجة مؤداها وجود تهديد فعلي للسلم الدولي أو وقوع عدوان، و هو ما تم تجسيده من خلال القرار المتعلق بالسودان، و القرار المتعلق بليبيا (3).

اشتراط نظام روما ذلك حالما يتبين لمجلس الأمن أن جريمة ما من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد وقعت ، ولكن النظام لم يأتي على و صف الجريمة و تكييفها خلال الإحالة و لكن كل

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 249.

2/ فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 249.

3/ فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 249.

ما يلزم هو الإحالة بموجب الفصل السابع دون اشتراط تكييفها أو وصفها لتكون الإحالة صحيحة لأن المجلس ليس هيئة قضائية و لا يملك مؤهلاتها .

ومن خلال قرار الإحالة للوضع في دارفور لم يأت مجلس الأمن بوصف الجرائم التي يعتقد ارتكابها في السودان ، بل اكتفى بالإحاطة بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور (1) ، أما القرار الذي أحيل بموجبه الوضع في ليبيا للمحكمة فقد اشتمل على تعداد بعض الجرائم التي تشكل إحدى صور الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة ، مثل قمع المتظاهرين المسالمين ، قتل المدنيين و ممارسة العنف ضدهم و قد جاء في معرض القرار ذكر أعمال العدوان و رفض المجلس التحريض عليها من طرف الحكومة الليبية(2).

وبذلك تكون شروط الإحالة من المجلس للمحكمة صحيحة سواء كانت الجريمة عدوانا أو جريمة أخرى إذ أنه قد جاء في مناقشات الف ريق المعني بجريمة العدوان أنه عند إحالة مجلس الأمن حالة للمدعي العام فإنه لا يلزم لتحريك هذا الأخير صدور قرار مسبق بوقوع عدوان ، أي أن الإحالة تُغني عن الفصل المسبق في مسألة و قوع عدوان من عدمه.

الفقرة الثانية : القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان

قيدت تعديلات كمبالا سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة بمجموعة من القيود التي لا يستطيع المجلس الإحالة دون تخطيها أهمها أن تكون الإحالة بشأن جريمة العدوان التي ارتكبت بعد دخول التعديل حيز النفاذ إذ حدد نظام روما الأساسي نطاق زمني لممارسة المجلس سلطته في الإحالة و حددت بدخول النظام حيز النفاذ في 2002 (3) ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة العدوان .

ثار خلاف على مستوى مناقشات الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان ، فاختلقت الآراء بين وفود ترى أن هذه الصلاحية تمنح للمجلس فور اعتماد التعديلات و كانت حجتهم في ذلك قواعد الاختصاص القائم في المحكمة استنادا للمادتين 12 و 13 من النظام الأساسي، أي عدم خضوع الإحالة من مجلس الأمن لشروط الاختصاص الإقليمي و الزماني ، و بذلك فإنه بحسب هذا الراي لا محل لإرجاء انفاذ سلطة مجلس الأمن في الإحالة ، أما الاتجاه المخالف فقد نادى بتفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن وفق المادة 121 الفقرتين 4 و 5.

1/ فرحي ربيعة ،مرجع سابق ،ص 250.

2/ فرحي ربيعة ،مرجع نفسه ،ص 250.

3/ الجندي امام احمد صبري امام ،دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر ،2014،ص 305.

وقد أخذ المؤتمرين في كمبالا بإرجاء تفعيل الاختصاص إلى غاية دخول التعديلات حيز النفاذ فجاء بصياغة نص المادة 15 مكرر أي أنه ليس لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة للمحكمة قبل مرور سنة على اعتماد التعديلات ، و اصدار قرار بذلك بعدما تحقق نصاب 30 دولة التي صادقت عليها ، وهو ما تحقق في الدورة 16 لجمعية الدول اطراف التي حددت اختصاص المحكمة الزمني يسري في 17 جويلية 2018 فالحالات التي تقع قبل هذا التاريخ لا يجوز للمجلس أن يقوم فيها بإحالة أي حالة للمحكمة (1).

الفرع الثاني : آثار إحالة مجلس الأمن على جريمة العدوان

يعد المجلس الهيئة التنفيذية الأولى على مستوى الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و من هذا المنطلق جاءت سلطته في الإحالة لحماية هذه المصلحة الدولية ، و التي تنتج أثارها على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى باعتبار هذه الأخيرة هيئة قضائية تتصل بالدعوى وفق شروط و اجراءات ، و هو ما يتأثر في إحالات مجلس و كذلك تطل سلطة المدعي العام في السير في الدعوى إذ يسعى هذا الاخير ف سبيل تحريك الدعوى الجنائية الدولية وفق السلطات الممنوحة له كمثل للمجتمع الدولي في استيفاء حقه من الجناة و تطبيق العدالة الجنائية الدولية (2).

الفقرة الأولى : أثر الإحالة على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الجنائية الدولية

عند إحالة حالة من المجلس للمحكمة فإنها لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أمام المحكمة إذ أن الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن لا يشترط أن تكون ارتكبت على إقليم دولة طرف في ميثاق روما ، أو أن تكون ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف (3) ، و ذلك إعمالاً لنص المادة 12 من نظام روما الأساسي أي أن مجلس الأمن يمتد اختصاصه في الإحالة إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية روما و دون النظر إلى قبولها الاختصاص من عدمه و هو ما تؤكد من السوابق التاريخية في هذا المجال (4) ، بالرغم من أن المحكمة منشأة بموجب معاهدة دولية تلزم أطرافها و لا تتعدى أثارها إلى الدول غير الأطراف فيها.

وهو نفس الوضع بالنسبة لجريمة العدوان فإن الإحالة من مجلس الأمن تشمل الدول الأطراف سواء قبلت الاختصاص أو لم تقبل و كذلك الدول غير الأطراف و هو ما يسمى بالاختصاص غير العادي إذ أنه يعزز نشاط المحكمة، فيجعل اختصاصها شاملاً لكل الدول دون استثناء ،

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 251.

2/ فرحي ربيعة، مرجع نفسه، ص 252.

3/ عبد الرزاق هاني سمير ، مرجع سابق، ص 102.

4/ عبد الظاهر احمد، مرجع سابق، ص 186.

و لكن ذلك يظل مرهونا بحياد مجلس الأمن و عدم اتخاذ القرارات بخلفيات أو أسباب سياسية من طرف الدّول دائمة العضوية، و ذلك سيظل مرهونا بإصلاحه و تحقيق توازن داخله و نزع هيمنة الدّول الدائمة العضوية عنه (1) .

لأن السيناريو الموجود حاليا يكرس لحالة اللاعقاب بالنسبة للمحكمة في مواجهة الاشخاص الطبيعيين الذين يقومون بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و المنتمين للدول دائمة العضوية أو تلك التي ترتكب على إقليمها بالنسبة للجرائم الأخرى، فهو مرهون بالانضمام للمحكمة أو القبول باختصاصها ، أما بالنسبة لجريمة العدوان فالقيود التي وضعها مؤتمر كمبالا تجعل من الاستحالة ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة التي ارتكبتها مواطنو الدّول الدائمة العضوية أو التي ارتكبت على إقليمها.

الفقرة الثانية : أثر الإحالة على سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم المدعي العام أمام المحكمة بتلقي الإحالات من الدّول الأطراف و مجلس الأمن و إن كانت الحالة الأولى لا تشكل عائقا أمام صلاحيته في مباشرة إجراءات التحقيق ، فإن الحالة الثانية التي تكون فيها الإحالة من مجلس الأمن تشكل بعض الغموض في تأثيرها على سلطة المدعي العام فبرزت العديد من الاتجاهات في ذلك منها ما يقر بعدم التزام المدعي العام بإجراء التحقيق و تقوم حجج هذا الاتجاه على أن الإحالة من مجلس الأمن لا تختلف عن الإحالة من الدول الأطراف ، فهي بذلك لا تمثل التزاما على المدعي العام.

الا أنه من الجائز أن لا يقوم بمباشرة التحقيق إذا اقتنع أن الإحالة مستندة إلى أسباب سياسية أو معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة (2)، و أن هذه الإحالة لا تعدو أن تكون مجرد لفت انتباه لنظر المحكمة بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام (3) ضف انه لا يفرق هذا الاتجاه بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب و جريمة العدوان، وأن المدعي العام كفل له النظام الأساسي استقلاليته في العمل لأن الإحالة لا تعتبر تدخلا في عمله بل انعكاس لدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين بعيدا عن التدخل في عمل المدعي العام (4).

أما الاتجاه الثاني فيميز بين الإحالة التي تكون بخصوص جريمة العدوان و بين الإحالة التي تكون بخصوص جرائم أخرى إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التفريق بين الحالتين واجب، لأنه في جريمة العدوان تُعَلِّد المدعي العام في تقدير وجود حالة عدوان من عدمه، و تلتزم المحكمة بتحديد الطرف المعتدي من طرف المجلس (5)، أما باقي الجرائم الدولية فإن للمدعي السلطة في البدء في التحقيق من عدمه وله سلطة تكييف الوقائع.

1/ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 252.

2/ عبد الظاهر احمد ، مرجع سابق ، ص 205.

3/ علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 366.

4/ حامد سيد احمد ، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2010، ص 41.

5/ عبد الظاهر احمد ، مرجع سابق ، ص 209.

غير أن مؤتمر كمبالا قد اتخذ الاتجاه الأول بعين الاعتبار فقرار حدوث عدوان من جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي ، فإن كان قرار الإحالة يشير صراحة إلى وقوع عدوان فإن هذا الإقرار لا يكون له أثر على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق إذ أنه قد يجهل الفاعل أو قد لا تتوفر ضده دلائل كافية ودون ذلك فهو يخلق قيودا في تقييم وقوع عمل عدواني من عدمه و تنصرف سلطته لتقييم المسؤولية الشخصية.

تجدر الإشارة ان نظام روما وضع للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على ضوء المادة 15 وفي الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جرائم الحرب التي وضعت مراجعة قضائية قبلية إلزامية تجريها الدائرة التمهيدية وفق نص الفقرة 4 و التي تعتبرها عدة دول ضمانا ضرورية لأن يكون المدعي العام عندما يتحرك من تلقاء نفسه ليس خاضعا لأي سياسية ، فلم تمنح المحكمة المدعي العام استقلالا تاما كذلك الذي يتمتع به الدعاء في القضاء الوطني (1).

1STIGEN (J) , the Relationship Between The International Criminal Court and National Juridictions , The Principle of Complimentry , MARTINUS Nijhoff Publishers, Leiden , BOSTON , , 2008 , p 98

خاتمة

شهد تعريف جريمة العدوان تطوراً ملحوظاً منذ احكام محكمة نورمبيرغ في العام 1945 فقد انحصر حكم المحكمة في فعل التخطيط لارتكاب جريمة العدوان وشن الحرب العدوانية، وتوجيه الاتهام الى رؤساء الدول بتهمة التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي، على الرغم من ان الحكم خلا من تعريف جريمة العدوان.

اذ ان تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار (3314) في العام 1974، قدم منحى اخر اين نجد ان التعريف قد تضمن استخدام القوة المسلحة من قبل (دولة) ضد دولة اخرى بأي شكل يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، وهنا نرى ان اهتمام القرار بدراسة الاعتراف بالدول وآثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان ، كما تبين ايضاً أنه في إطار وضع نظام روما في مؤتمر الأمم المتحدة المنشئ للمحكمة لم يتم إقرار المسؤولية عن جريمة العدوان، بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق حول تعريفها، وهو ما تم الفصل فيه في المؤتمر الاستعراضي في "كمبالا" بأوغندا في العام 2010، حيث تم الاتفاق على تعريف للجريمة، والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية، وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

كما شكلت عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص في مؤتمر كمبالا في العام 2010، فرصة للأطراف للبحث عن سبل تعزيز عمل المحكمة بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة ل "جريمة العدوان"، حيث كان للمؤتمر الاستعراضي دوراً في التوصل لتعريف الجريمة في إطار النظام الأساسي بعد اثني عشرة سنة من التوقيع على نظام روما الأساسي في العام 1998.

ومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم، وخاصة جريمة العدوان في نص المادة (8) مكرر، وبعض التفاهات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة بشأن هذه الجريمة، مع التأكيد على أنه يجب أن لا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام، أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة ، و يضاف الى هذا قصور ميثاق روما المتعلقة بجريمة العدوان، تحديداً فيما يتعلق بالمادة (124) التي تجيز لدولة تصبح طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام عليها فيما يخص جرائم الحرب.

وتجدر الإشارة أيضا الى إن تعديلات مؤتمر كامبالا أدت إلى زيادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة ، بالرغم من المساواة في المركز القانوني لمجلس الأمن مع الدول الاطراف ومدعي عام المحكمة في حالة الإحالة إلى المحكمة، ذلك ان مجلس الامن لا يحتكر الاحالة لوحده، وللمحكمة الحق في تحريك الدعوى أو رفض تلك الإحالة الصادرة منه، فلا تعد الإحالة ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية. حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (15) مكرر على أنه " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً من أن مجلس الأمن كان قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية".

بالنظر الى ما يتمتع به مجلس الامن من صلاحيات وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وبحكم نظامه القانوني الحالي يستطيع في اي لحظة ان يعطل المتابعة القضائية التي تجريها المحكمة بخصوص جريمة العدوان، اذا ما قرر انه لا يوجد فعل عدواني بحق دولة ما، وهنا يتداخل الاساس القانوني بالقرار ذو الطابع السياسي. فالظاهر من سياسة مجلس الامن بخصوص الصلاحيات التي منحت له في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انها تستخدم كأدوات قانونية لتكريس فكرة التدخل من قبل الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول التي تعارض مصالحها .

مع العلم انه منذ دخول نظام روما الاساسي حيز التنفيذ في العام 2002، لم يقيم مجلس الامن بممارسة سلطة الاحالة الا في المناطق التي فيها مصالح حيوية للولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا اعضاء دائمين في مجلس الامن ، ناهيك عن هيمنة مجلس الأمن على المحكمة خاصة فيما يخص جريمة العدوان إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً، وأن تم الاتفاق على التخفيف من هيمنة مجلس الأمن عن طريق النص على أنه في حال عدم اتخاذ مجلس الأمن قراره في مدة ستة أشهر من الإخطار يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية.

يلاحظ أيضاً انه يشوب نظام العقوبات في المحكمة بعض العيوب التي ظهرت آثارها على تعريف جريمة العدوان فتحديد مقدار العقوبة وفق بعض المعايير التي يعتمد عليها القاضي لا يتناسب مع هذه الجريمة خاصة ما تعلق منها بخطورة الجريمة التي تمثل عنصراً لقيامها، فمتى قامت المسؤولية عنها ثبت للقاضي خطورتها ، لذلك يعد هذا المعيار إضافة فقط بالنسبة لهذه الجريمة لا فائدة ترجى منه ، كما هو الشأن بالنسبة لظرف التخفيف الذي يجعل من سلوك الجاني تجاه الضحية سبباً لتخفيف العقوبة و هو ما لا يتوافر في جريمة العدوان فالضحية ليست كيان بشري في هذه الجريمة و إنما سيادة دولة عن طريق المساس باستقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية.

كذلك لا بد من إعادة النظر في صفة القيادة التي تميز جريمة العدوان عن بقية الجرائم وإضافة المتحكمين في المجال الاقتصادي لأن هؤلاء هم المستفيد الأكبر من الحروب فحتى وان لم يكونوا في الصورة في ارتكاب جريمة العدوان فإن هذه الأخيرة قد تقوم بإيعاز منهم، خاصة في عصرنا الحالي اذ أصبح من المستحيل تقريباً فصل الاقتصاد عن السياسة.

كما ان اقتصار التعديلات الخاصة بسريان الاختصاص على الدول التي قبلت به فقط، لذلك في هذا شأن من إعادة النظر في المواد 15 مكرر، 15 مكرر 2 أن تفتح المجال أمام الدول الأخرى لإحالات حالات أمام المحكمة لتتظر فيها واخراج آلية الإحالة من دائرة سريان المادة 8 مكرر والمحدد بالدول الأطراف فقط التي قبلت الاختصاص لتصبح الدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات مخولة بتمرير حالات عدوان للمحكمة إن كانت ضحية هذه الجريمة

أخيرا يمكن القول أن مؤتمر كمبالا قدم للمجتمع الدولي حلا لإشكالية استمرت لعدد السنوات وهي تعريف الجريمة و إعطائها أحكاما تميزها عن بقية الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ، بإعادة طرح إمكانية ملاحقة مرتكبيها أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي ، إلا أن هذا الأمر الذي تحيط به استحالة واقعية ضمن الآلية التي كفلتها التعديلات لمباشرة إجراءات المتابعة في ظل النقائص التي تعترضها كما تم توضيحه ، يجعل الباب مفتوحا للتساؤل حول إمكانية تجسيد واقعي لهذه النصوص في مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ.

قائمة المراجع :

الكتب //

- 1/ أبو العلا (احمد عبد الله) ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الامن الدوليين ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2005.
- 2/ أبو العلا (احمد عبد الله) ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008.
- 3/ أبو يونس (ماهر عبد المنعم) ،استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،المكتبة المصرية ،الإسكندرية ،2004 .
- 4/ الاعرجي (فاروق محمد صادق) ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي ،منشورات زين الحقوقية،بيروت ،2016.
- 5/ الشكري (علي يوسف) ، القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى ،ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة ،2005.
- 6/ الفتلاوي (سهيل حسين) ،القضاء الدولي الجنائي الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2011.
- 7/ الفهوجي (علي عبد القادر) ،القانون الجنائي الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2001.
- 8/ النقوزي (عبد القادر زهير) ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2008.
- 9/ بسيوني (محمود شريف) ،المحكمة الجنائية الدولية ،مدخل لدراسة احكام و اليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق العربية،القاهرة ،2009.
- 10/ بو دراعة (سنديانة احمد) ،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011.
- 11/ بو سماحة (نصر الدين) ،المحكمة الجنائية الدولية الجزء الأول شرح اتفاقية روما مادة بمادة ،دار هومة ،الجزائر ،2008

- 12 / حامد (سيد احمد) ، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010
- 11 / حرب (علي جميل) ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
- 12 / زهير الدراجي (إبراهيم) ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، 2005.
- 13 / خلف (محمد محمود) ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 14 / سيد (كامل شريف) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ،
- 15 / عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 16 / عبد الظاهر (أحمد) ، دور مجلس الامن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .
- 17 / عيتاني (زياد) ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 18 / لعبيدي (الازهر) ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
- 19 / يوسف حسن (يوسف) ، المحاكم الدولية و خصائصها ، ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

الاطروحات :

- 1/ الاعرج (علي ناجي صالح) ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004.
- 2/ الجندي (امام احمد صبري امام) ، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، 2014.

- 3/الفاقي (احمد حسين الفاقي)، العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية و اثرها فيما يخص جريمة العدوان ،أطروحة دكتوراه ،قسم القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،2016.
- 4/سالم (حمادة محمد السيد)، الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،2002.
- 5/ فرحي (ربيعة) ،جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة،2018.
- 6/ يوبي (عبد القادر)،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2012.

مذكرات الماجستير :

- 1/ الشديفات (ايمان موسى) ،جناية الفرد في القضاء الدولي ،رسالة ماجستير في القانون ،جامعة ال البيت.
- 2/ حمروش (سفيان)،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،2007.
- 3/شعباني (هشام) ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،جامعة ام البواقي .
- 4/ علي منيع(ممدوح)،مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،مصر ،1996.
- 5/ هبوب(فوزية) ،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها القائمة بينها و بين هيئة الأمم المتحدة ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،شعبة القانون الدولي الإنساني ،2011 ،.

المقالات :

- 1/ عمر أبو عبيده الأمين (عبد الله) ،مفهوم و اركان جريمة العدوان و فقا لتعديلات كمبالا 2010 ،مجلة الدراسات العليا ،المجلد 15 ،العدد 1، جامعة النيلين،الخرطوم ،2020.

- 2/ **بومعزة (نوارة)** ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، العدد 5 ،مجلد 1 ،2014.
- 3/ **سرمد عامر (عباس)** ، محمد مصطفى عماد ،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن بشأن جريمة العدوان ،مجلة دراسات الكوفه ،العدد 37 ، 2015 .
- 4/ **عتلم (حازم محمد)** ،نظام الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس ، العدد 1 ،2003.
- 5/ **غوار (علاء الدين)** ،دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان :بين حفظ السلام و عرقلة العدالة الجنائية الدولية ،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 48،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017.
- 6/**كينة (محمد لطفي)** ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دفتري السياسة و القانون ، العدد 14 ،2016، ص 293-304.
- 7/ **لحرش (عبد الرحمان)** ،العقوبات الاقتصادية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،العدد 2 ،2001.
- 8 / **ماقورا (محمد هشام)** ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بمجلس الامن ،دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الامن رقم 1593،بشأن دارفور ، بحث مقدم في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، اكااديمية الدراسات العليا ، طرابلس ليبيا،في الفترة الممتدة من 10 الى 11 جانفي ،2017.
- 9/ **محمد مصطفى (عماد)** ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا،مجلة كلية الحقوق جامعة بابل العراق ،العدد 37 ،سنة 2015 ،
- 10/ **ميهوب (فوزية)** ،شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان ، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ،العدد 51 ،2017.
- 11/ **ميهوب (يزيد)** ،العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 2 ،مجلد 53 ،القاهرة .

12/ نهائي (رابح) ،بحث حول المحكمة الجنائية الدولية (اشكاليات الإحالة و ارجاء التحقيق و المقاضاة و تجريم العدوان)،مجلة الدراسات القانونية،العدد 01،جامعة المدينة،سنة 2012.

13/هاني سمير (عبد الرزاق) ، رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة كلية الدراسات العليا،العدد 22، 2010 .

14/ هريس (حيدر إبراهيم) ،جريمة العدوان في القانون الدولي العام ،مجلة الشرق الأوسط للدراسات الفقهية و القانونية ،المجلد 2، العدد 3 ،2022.

المواثيق الدولية:

1/ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر.

2/ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

المراجع الأجنبية :

1/: ademola abbass- the competence of the security council to terminate the jurisdiction of the International criminal court- the texas international law journal- vol40- n263- 2005.

2/METANGMO (V) , Le Crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix , Thèse De Doctorat Université Lille 2 , France , 2012 .

3/STIGEN (J) , the Relationship Between The International Criminal Court and National Juridictions , The Principle of Complimentry ,, Leiden , BOSTON , MARTINUS Nijhoff Publishers , 2008 .

الفهرس

المقدمة.....	01.
الفصل الأول : الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان.....	04.
المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية كجهاز مختص لمتابعة جريمة العدوان.....	05.
المطلب الأول : مفهوم جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	05.
الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان	05.
الفقرة 01 : تعريف جريمة العدوان في نظام روما.....	05.
الفقرة 02: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا.....	06.
الفرع الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	08.
الفقرة 01: احترام قواعد الاختصاص.....	08.
الفقرة 02 : نتائج المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة سنة 2010.....	10.
المطلب الثاني : الأسس المعتمدة في جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.....	11.
الفرع الأول : اركان جريمة العدوان	11.
الفقرة 01 : الركن الشرعي.....	11.
الفقرة 02 : الركن المادي.....	12.
الفقرة 03 :الركن المعنوي.....	12.
الفقرة 04 :الركن الدولي.....	13.
الفرع الثاني :الشروط الخاصة بجريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.....	14.

- الفقرة 01 : الشرط الزمني.....14.
- الفقرة 02 : الشرط المكاني.....15.
- الفقرة 03: الشرط الشخصي.....15.
- المبحث الثاني : مجلس الأمن كجهاز مختص بإقرار العدوان.....16.
- المطلب الأول : دور مجلس الامن في تكييف وقوع العدوان16.
- الفرع الأول : الساطة التقديرية لمجلس الامن في تحديد وقوع العدوان.....16.
- الفرع الثاني : القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان و معيار العمل العدواني17.
- الفقرة الأولى : القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان.....18.
- الفقرة الثانية: معيار تكييف العمل العدواني.....19.
- المطلب الثاني : الجزاءات المقررة من مجلس الامن في مواجهة جريمة العدوان.....20.
- الفرع الأول : ساطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير الغير عسكرية و المؤقتة.....20.
- الفرع الثاني : الجزاءات العسكرية.....21.
- الفصل الثاني : تحريك الدعوى الجنائية في جريمة العدوان23.
- المبحث الأول : علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية في جريمة العدوان.....24.
- المطلب الأول : العلاقة التقليدية في ظل نظام روما الاساسي.....24.
- الفرع الأول : ساطة الإحالة الى المحكمة.....25.
- الفقرة الأولى : مفهوم ساطة الإحالة من طرف مجلس الامن.....25.
- الفقرة الثانية :الاختلاف حول منح ساطة الإحالة لمجلس الامن.....27.

- الفرع الثاني : سلطة المجلس في تجميد اختصاص المحكمة.....28.
- الفقرة الأولى : مضمون سلطة الارجاء و الوقف لمجلس الامن.....30.
- الفقرة الثانية : الاختلاف حول منح مجلس الامن سلطة الارجاء.....31.
- المطلب الثاني : العلاقة المستحدثة على ضوء تعديل كمبالا(الشرط المسبق).....32.
- الفرع الأول : اتجاهات الدول في فرض الشرط المسبق في جريمة العدوان.....33.
- الفقرة الأولى : الاتجاه المعارض لوضع شرط مسبق للممارسة الاختصاص.....34.
- الفقرة الثانية :الاتجاه المؤيد لوضع الشرط المسبق.....34.
- الفرع الثاني : مضمون الشرط المسبق.....35.
- الفقرة الأولى : الاختلاف في تحديد مجال الشرط المسبق.....35.
- الفقرة الثانية :الاختلاف حول صياغة الشرط المسبق.....36.
- المبحث الثاني : تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.....38.
- المطلب الأول : الإحالة من الدول الأطراف و التحقيق الذاتي.....38.
- الفرع الأول : دور الدول و المدعي العام في تحريك الدعوى عن جريمة العدوان.....38.
- الفقرة الأولى : الدول الأطراف و دورها في تحريك الدعوى.....38.
- الفقرة الثانية :المبادرة الذاتية من المدعي العام.....40.
- الفرع الثاني : الاحالات من الدول الأطراف و المدعي العام و شرط الإقرار المسبق.....41.
- الفقرة الأولى :في حالة موقف إيجابي من مجلس الامن.....42.

- الفقرة الثانية : في حالة موقف سلبي من المجلس.....44.
- المطلب الثاني : الإحالة من طرف مجلس الأمن.....46.
- الفرع الأول : شروط إحالة مجلس الامن لجريمة العدوان و القيود الواردة عليها.....46.
- الفقرة الأولى :شروط الإحالة.....47.
- الفقرة الثانية :القيود الواردة على سلطة مجلس الامن في إحالة جريمة العدوان.....48.
- الفرع الثاني :اثر إحالة مجلس الامن على جريمة العدوان.....49.
- الفقرة الأولى : اثار الإحالة على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الجنائية الدولية.....49.
- الفقرة الثانية :اثر الإحالة على سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....50.
- خاتمة.....52.
- قائمة المراجع.....55.
- الفهرس.....60.
- ملخص

ملخص :

تعتبر جريمة العدوان من اكثر الجرائم خطورة لما تنتجه من آثار كارثية على المجتمع الدولي، مما جعل من الضرورة على الدول لاسيما العظمى منها السعي الى وضع حد لها و هو ما برز في العديد من المساعي و لمدة طويلة مر خلالها المجتمع الدولي بلحظات صعبة في ظل نشوب الحروب و التجاوزات الدولية، مما جعل الدول تتجه الى محاسبة الأفراد على هذه الجريمة و عدم اقتصار المسؤوليات على الدول فقط ، لينتهي بهم المطاف بالخروج بتعريف العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية التي سبق و أن أدرجتها ضمن اختصاصها لكن لم يتم تعريفها.

حيث نجم عنه تحديد لآلية النظر في ذات الجريمة و الاختصاص فيها من قبل

المحكمة و كذا تحديد دور مجلس الأمن كهيئة تم منحها الاختصاص من ميثاق الأمم المتحدة لإقرار الجريمة ، لاسيما و إن التعريف قد جمع بين سلوك الدولة و سلوك الفرد الذي لا يمكن أن يكون تحت مساءلة جنائية دولية في غياب الإقرار بوجود هذا العمل العدواني من طرف المجلس أو الإحالة التي تعد بمثابة إقرار لأنه يمارسها بموجب الفصل السابع و نظرا لهذا أصبح مرتكب جريمة العدوان ، يخضعون لمبدأ المسؤولية الشخصية و تطبق عليهم الجزاءات التي تطبق على الأفراد العاديين.

الكلمات المفتاحية : جريمة العدوان ، مؤتمر كمبالا ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن